حكم دعاء ختم القرآن الكريم
وما يلحق به من مسائل وفروع

د . صالح بن أحمد بن محمد الغزالي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أمّ القرى

ملخص البحث

ا مد ، وبعد ؛ فإن ور هذا البحث يدور حول مسألة " حُكم الدعاء عند ا تم " وما يلحق به من مسائل ُتفرع عليه عند الفقهاء، وتضمّن ثلاثة جوانب :

الأول : مشروعية الدعاء عقب ا تم، وتوصل الباحث هنا إ القول واز الدعاء عند ا تم غ الصلاة، ومنعه فيها ؛ بناء على ما ساق وناقش من الأدلة، وهو القول ا شهور عهد الصـحابة والتابع ، وعليه أكثر الفقهاء، وُيعتـ وسطاً بـ قول : قول مَن يرى أن الدعاء عقب ا تم كله مُحدث و نوع كما هو رأي مالك -ر ه ا -، وقول مَن يرى استحبابه ولو الصلاة، وهو قول أ د -ر ـه ا - و هور أتباعه .

بعد الكلام عن مشروعية " دعاء ا تم " ومنعه انتقل الباحث إ الكلام عـن صـفة هـذا الدعاء الُعرفية، وهل هي موافقة للصفة الشرعية أم لا ؟ ولزم منه مناقشة مسائل : (تعي دعاء يـرد، وتطويل الدعاء وتلحينه، وما يصح أن يدعو به، والسجع فيه، ووضع اليدين) وهذا كلّـه ـا احتـاج الباحث إ بيان حكمه حكماً مفصلاً ت يله على مسألة البحث .

وا انب الثالث : تفريع آخر يتناول جانب عملي ا سألة (هل ُيشـرع متابعـة الإمـام

دعاء ا تم أم لا ؟) وتوصل الباحث إ أن ا شروع هو ا تابعة للإمام، وترك مفارقته ولو أتى بأمر غـ مشروع، ما يكن مُبطلاً للصلاة، أو يضر التطويل به فيكون عذراً لـه ا روج .. و هذا الرأي هو ا شهور عن أئمة الفتوى من عصر الصحابة - رضي ا عنهم-، وهو أحد قو الإمام أ د -ر ه ا - . وصلى ا على مد وعلى آله وسلّم .

المقدمة :

ا مد ، وصلى ا وسلم على رسوله وآله، وبعد ؛

فإن ا خلق ا لق لأ ى غاية، وهي إقامة التوحيد والعبادة، ومن أعظم العبادة : دعـاء ا سـألة، قـال ا سـبحانه : (قـل مـا يعبـؤا بكـم ر لـولا دعـاؤكم) (الفرقان٧٧) يعـ دعاؤكم لـه بالتوحيد وا سألة، وقال -صلى ا عليـه وسـلم- : (ليس شيء أكرم على ا من الدعاء) عن أ هريرة -رضي ا عنه-[1] .

ومن أنواع الدعاء ا ُشتهر اليوم : الدعاء عقب ختم القرآن الكر ، وهو ا طوّل الناس فيه الـ اع، وكثر كلامهم عليه بـ الإباحة وا نع، والاستحباب والتبديع، مـع مـا يلحق به من مسائل وفروع، يذكر الفقهاء أكثرها ذِكرا مُفصلاً، ولكن ذكروهـا ذِكـراً مُجملاً أماكن مُتفرقة منثورة، كمسألة رفع اليدين، والسجع وتطويل الدعاء، وتلحينـه، وألفاظه .

وا تعا يقول : (فإن تنازعتم شيء فردوه إ ا والرسول) (النسـاء٥٩)، والرّد إ ا يكون بالرّد إ كتابه، والرّد إ نبيه -صلى ا عليه وسلم- با يء إليـه حياته وسؤاله والرجوع إ سنته وهديه -صلى ا عليه وسلم- بعد وفاته[2] .

ولا يتوصل إ ذلـك إلاّ مـن طريـق العلمـاء العـدول، عرفـة نقـولاتم والاستفادة من أقوا م وأفهامهم، وفق منهج علمي سديد، تُسـ من خلاله الأدلة والأقوال،

وُيميّز به ب الصحيح وغ ه .

وهذا البحث ُيعا هذه القضية، وُيناقش مسألة (حُكم دعاء ا تم) وما يلحق به من مسائل وفروع .. وقد جعلته ثلاثة مباحث أساسيّة، يتفرّع عن كل مبحث عدة مسائل وفروع .وهي على الترتيب التا :

ا بحث الأول : حُكْم الدعاء عند ا تم، وفيه مطلبان :

ا طلب الأول : الدعاء عند ا تم غ الصلاة .

ا طلب الثا : الدعاء عند ا تم الصلاة .

ا بحث الثا : ألفاظ أدعية ا تم، وفيه مطلبان :

ا طلب الأول : حُكْم تعي دعاء من غ الوارد .

ا طلب الثا : حُكْم تعي دعاء للختم .

ا بحث الثالث : مُتعلّقات الدعاء، وفيه سة مطالب :

ا طلب الأول : تطويله .

ا طلب الثا : وضع اليدين .

ا طلب الثالث : تلحينه .

ا طلب الرابع : السجع فيه .

ا طلب ا امس : مُتابعة الإمام الدعاء غ ا شروع .

وقد التزمت - بل حاولت - هذا البحث با نهج العلمي، والطريقة ا ُتعارف عليها كتابة البحوث، ودراسة ا سائل ا وازنة، للتوصل إ النتائج الصحيحة وبأيسر الطرق . وا أسأل التوفيق، ومنه أستمد العون والتسديد، وصلى ا وسلّم على نبيّنا مد .

المبحث الأول : حُكم الدعاء عند الختم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حُكم الدعاء عند الختم في غير الصلاة

أولاً : تصوير المسألة .

ا كان دعاء ا تم سببه إ ام تلاوة القرآن الكر كان ا ُكم على مشروعيته يتحدد سألة (حكم الدعاء عند ا تم) .

ويُمكن أن ُيع عن ا سألة بلفظ : هل ختم القرآن الكر ُيعد سبباً مشروعاً للدعاء ؟ أو بلفظ : هل ا تم من ا واضع ال ُيستحب فيها الدعاء ويُشرع ؟

وهذا إمّا أن يكون الصلاة أو غ ها .. فيتفرّع بذلك عن ا كم مسألتان : الصلاة و خارجها .

و سن أن نقدم أولاً ذِكر ا سألة خالية عن العوائق، وهو ا كم مُجرّداً عن كونه الصلاة .

ثانياً : تحرير الأقوال والمذاهب .

اختلف العلماء ا سألة على قول :

الأول : مشروعية الدعاء عند ا تم، وهو مروي عن اعة من أصحاب الن -صلى ا عليه وسلم-، منهم : سعد بن أ وقّاص(٣)، وأنس ابن مالك(٤) وعبدا بن مسعود(٥) وعبدا بن عباس(٦) وجابر بن عبدا (٧) -رضي ا عنهم-

وقد ُنقل عن أنس بإسنادين صحيح (٨) . ورُوي عن مُجاهد التابعي بإسناد صحيح أيضاً(٩)، ورُوي عن أ لُبابة وناس عصره من التابع (١٠) .

ونقله النووي المجموع عن السلف نقلاً عاماً، وقال : " واستحبوا الدعاء بعد ا تم استحباباً مُتأكداً "(١١) اهـ .

وهو قول ا مهور من الفقهاء، وهم ا نفية،والشافعية، وا نابلة(١٢)، وبعض فقهاء ا الكية (١٣) .

القول الثا : إنكار الدعاء عند ا تم مُطلقاً، وهو قول الإمام مالك بن أنس - ر ه ا - ا شهور عنه[١٤] .

روى ا ستخرجة عن ابن القاسم قال : سُئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه يدعو ؟ قال : ما عت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس[١٥] .

ثالثاً : أدلة الأقوال .

أ - أدلة ا شروعية

الدليل الأول : ا روي عن الن -صلى ا عليه وسلم-، ولا يصح منه شيء، وهو على ثلاثة أنواع :

الأول : تعي دعاء يُنسب إ الن -صلى ا عليه وسلم- من فِعله أو تعليمه لغ ه .

ومنه : حديث (أن الن -صلى ا عليه وسلم- كان يدعو عند ختم القرآن : اللهم ار بالقرآن واجعله إماماً ونوراً وهدى ور ة ...) ذكره الغزا الإحياء[١٦].

وقال العراقي ر ه [١٧] : " رواه أبو منصور ا ظفر بن ا س الأرجا فضائل القرآن، وأبو بكر بن الضحّاك الشمائل، كلا ا من طريق أ ذر ا روي من رواية داود بن قيس مُعضلاً " .

النوع الثا : ا روي عن الن -صلى ا عليه وسلم- أنه كان إذا ختم دعا .

وهو حديث أنس -رضي ا عنه-، ولفظه : (كان رسول ا -صلى ا عليه وسلم- إذا ختم ع أهله ودعا) عن أنس بن مالك -رضي ا عنه- مرفوعاً .رواه البيهقي شُعب الإ ان[١٨] بسنده عن أ نعيم قال : " رفعه وهم، و إسناده اهيل، والصحيح رواية ابن ا بارك عن مسعر موقوفاً على أنس بن مالك " .

النوع الثالث : الأخبار بأن ختم القرآن موضع للدعاء، وتكون عنده دعوة مُستجابة .

وهو حديث (إن لقارئ القرآن دعوة مُستجابة) وقد رُوي بألفاظ مُتقاربة عن أربعة من أصحاب الن -صلى ا عليه وسلم-، وهم : أنس، وابن عباس، وجابر ابن عبدا والعرباض[١٩] -رضي ا عنهم- . و يعها لا تنتهض للاحتجاج، ولا للاعتماد .

وا اصل : أنه يصح عن رسول ا -صلى ا عليه وسلم- شيء الدعاء عند ا تم، لا من قوله ولا من فِعله، و ينقل أحد من أهل الرواية صِحّة شيء من ذلك، لا مَن نقلوه ولا غ هم .

الدليل الثا : ا روي عن صحابة الن -صلى ا عليه وسلم-، من الدعاء عند ختم القرآن الكر . وهو روايات ثلاث :

الأو : ا روي عن أنس -رضي ا عنه- .

قال كشّاف القناع[٢٠] : " وروى ابن أ داود بإسنادين صحيح عن قتادة عن أنس :(كان إذا ختم القرآن ع أهله ودعا)" اهـ .وهو صحيح[٢١].

الرواية الثانية : ا روي عن عبدا بن مسعود -رضي ا عنه -.

رُوي عن عبدا بن مسعود -رضي ا عنه- قال : (مَن ختم القرآن فله دعوة مُستجابة، وكان عبدا إذا ختم ع أهله دعا وأمّنوا على دعائه) . بسند مُنقطع .

قال ا افظ ابن حجر : أخرجه أبو عبيد وابن الضريس، بسند فيه انقطاع[٢٢].

الرواية الثالثة : ا روي عن عبدا ابن عباس -رضي ا عنهما- .

عن قتادة قال : (كان رجل يقرأ مسجد ا دينة، وكان ابن عباس -رضي ا عنهما- قد وقع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه قام فتحوّل إليه) .

قال النووي : " رواه الدارمي وابن أ داود "[٢٣] اهـ .

ا لاصة : أن ا روي بطريق صحيح عن أصحاب الن -صلى ا عليه وسلم-، هو ا روي عن أنس -رضي ا عنه-، و يرو عنهم ما يُخالفه .

الدليل الثالث : الاحتجاج بأن الدعاء عقب ا تم ِفعل السلف رضي ا عنهم،كما نقله عنهم بعض العلماء . منهم : النووي الموع[٢٤]، و الأذكار[٢٥] .

وروى ابن أ شيبة بإسناده عن ا كم بن عتبة قال : (كان مُجاهد وعبدة ابن أ لُبابة وناسٌ يعرضون ا صاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن تموا أرسلوا إ ٌ، وإ سلمة بن كهيل، فقالوا إنا كنا تم اليوم فأحببنا أن تشهدونا فإنه كان يُقال : إذا خُتم القرآن نزلت الر ة عند خا ته، أو حضرت الر ة عند خا ته)[٢٦]وهو صحيح، صححه ا افظان: النووي[٢٧]وابن حجر[٢٨]ر هما ا .

الدليل الرابع : إن الدعاء عند ا تم من جنس ا شروع، ومن مواطن الإجابة [٢٩]

وتفصيله أن يُقال :

١- إن الدعاء إما أن يكون دعاء عبادة أو دعاء مسألة، وكلا النوع مقصود بلفظ الدعاء الكتاب والسُّنّة، وقراءة القرآن من دعاء العبادة بل هي خ ها .. فناسب لأجله أن يُشرع معه دعاء ا سألة .

٢- إن الدعاء عند قراءة القرآن مروي عن الن -صلى ا عليه وسلم- كما مسألة الاستعاذة إذا مرّ بآية ويف، أو طلب الر ة إذا مرّ بآية رجاء ... وهذا مثله .

٣- إن قراءة القرآن مظنّة رقة القلب من العبد، وقُرْب الر ة من ا الق سبحانه .. فناسب أن يدعو عقبه .

ب - أدلة القول الآخر

يَحْتَجّ ا انعون من مشروعية دعاء ا تم مُطلقاً - الصلاة و غ ها - بثلاث حُجج . هي :

ا ُجّة الأو : أن الدعاء عقب ا تم يكن من ِفعل السلف -رضي ا عنهم-، وإ ا هو مُحْدث .

وبه احتج مالك -ر ه ا -، كما ا دونة[٣٠] .

وُيجاب عنها : ا ورد وصحّ من فِعل السلف -رضي ا عنهم- من الصحابة والتابع ، ومَن حفظ حُجة على مَن فظ .

ا ُجّة الثانية : أن ا روي عن أنس -رضي ا عنه- هو الاجتماع لا الدعاء وثبوت الاجتماع لا يدل على ثبوت الدعاء .

ذكره ابن ا اج ا دخل[٣١]، ولفظه :" ما رُوي أنه دعا - يع أنس - وإ ا ع أهله فحسب " .

وُيجاب عنه : بأن الرواية بالدعاء ثابتة بالنقل الصحيح، اُعتمد عن أهل الرواية، وا ْنكِر لا حُجّة ا ـه .

ا ُجّة الثالثة : إن الدعاء عقب ا تم يثبت عن رسول ا -صلى ا عليه وسلم-، فلا ُيشرع إلاّ ما شرعه، وليس ا ُجّة إلاّ قوله وفعله .

وُيجاب عنه واب :

الأول : النصوص الآمرة باتباع أصحاب الن -صلى ا عليه وسلم- من الكتاب والسنة، وأن اتباعهم من كمال الاقتداء برسول ا -صلى ا عليه وسلم-، واتباع فهمهم للشرع مقدم على فهم من بعدهم[٣٢] .

الثا : أن قول الصحا حجة ما ُيعارض نصّاً، أو قول صحا آخر، أصح أقوال العلماء[٣٣] .

و ا كان الدعاء عقب ا تم غ الصلاة مشهور عن أنس -رضي ا عنه- ومروي عن ابن عباس -رضي ا عنهما-، من غ ُمخالف م صح أن يكون حجة .

جـ - الترجيح

يترجّح القول الأول على القول الثا لِرَجحان أدلته، ولصحة الاعتراضات على حجج القول الثا .

ويصح الترجيح بأن ُيقال : وز الدعاء عند ا تم ؛ لأن أدلة أصحاب القول الأول لا ترتقي إ السُّنّيّة والندب .

ولا يثبت القول بالسُّنّيّة على التحقيق إلاّ بدليل نصّي ثابت عن ا شرع - صلى ا عليه وسلم- ، أو ثبوت الإ اع عليه، ولا نص هنا ولا إ اع، وا أعلم .

المطلب الثاني : حُكم الدعاء عند الختم في الصلاة

أولاً : تصوير المسألة .

مضى ث مسألة الدعاء عند ا تم غ الصلاة، و ث هذه ا سألة تصّ بالكلام عن حُكم الدعاء عند ا تم الصلاة، وناسب هذا التفصيل بعد الإ ال ؛ لكون الصلاة ذات خُصوصّية الأقوال والأفعال، ومن حيث الاقتداء والاتباع (٣٤) .

ثانياً : تحرير الأقوال والمذاهب .

اختلفوا ا سألة على قول :

القول الأول : مشروعّية الدعاء عند ا تم الصلاة، كما ُيشرع غ ها .

وُنِقل عن عثمان -رضي ا عنه-(٣٥)، و يروه النافل عنه مسنداً، لا بطريق صحيح ولا ضعيف .

وبه قال سُفيان بن عُيينة وأهل مكة عصره، كما نقله الإمام أ د ر ه ا ، فيما ساقه علماء ا ذهب(٣٦) .

وهو قول أ د ونقله علماء ا نابلة ا شهورون، كابن قدامة ا غ (٣٧) والبهو كشاف القناع(٣٨)،وابن مفلح الفروع(٣٩)، وصاحب الإنصاف(٤٠)، ومُنتهى الإرادات (٤١) . ونصّ عليه النووي من الشافعّية(٤٢).

القول الثا : عدم مشروعّية الدعاء عند ا تم الصلاة .

نصّ مالك -ر ه ا - على أن الدعاء عقب ا تم مُحدث [٤٣] .

و هور العلماء يذكروا استحبابه الصلاة[٤٤] . فلم يثبت القول باستحبابه عن أحد من صحابة رسول ا -صلى ا عليه وسلم-، ولا عن أحد من التابع ر هم ا .

و يذكر استحبابه أيضاً هور فقهاء ا ذاهب، وهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر أتباعهم، مع كثرة النصوص عنهم استحباب ا تم وتكراره، وتفصيلهم ذِكر مواطن الدعاء الصلاة و غ الصلاة .

ثالثاً : أدلة الأقوال

أ - أدلة القول الأول :

الدليل الأول : الأثر ا روي عن ا ليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي ا عنه- دعاء ا تم، ولا يصح .

ونقله صاحب كشاف القناع ورد عليه، قال -ر ه ا - : " و تم آخر ركعة من التراويح ويدعو عقبها بدعاء القرآن ... وذكر عن عثمان -رضي ا عنه-، وهو اللهم ار بالقرآن واجعله إماماً ونوراً ... ا " . قال : " لكن قال ابن ا وزي : حديث مُعضل "[٤٥] .

الدليل الثا : الآثار ا روية عن ابن مسعود وأنس وابن عباس -رضي ا عنهم- الدعاء عقب ا تم، و ع الأهل والولد له[٤٦] .

وُيعترض عليه : بأن الاحتجاج بذه الآثار لا ُيسلم إلاّ فيما وردت له، وهو الدعاء غ الصلاة .

ولكون ا جّة فيها بعيدة - وا أعلم -، احتج الإمام أ د -ر ه ا - با جة الأخرى، وهي الثالثة والرابعة .

ا جة الثالثة : الاحتجاج بأنه ِفعل أهل مكة العصور القد ة، وكذا ِفعل أهل البصرة .

قال حنبل -ر ه ا - : " عت أ د -ر ه ا - يقول ختم القرآن : إذا

فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) (الناس ١) فارفع يديك الدعاء قبل الركوع . قلت : إ أيّ شيء تذهب هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه "(٤٧) .

ويرد عليه أربعة اعتراضات :

الأول : إن هذا الفعل ليس من ا توارث عن عصر الن -صلى ا عليه وسلم- وفعله، وما يكن منه فهو ليس حُجّة فيه بالاتفاق(٤٨) .

الثا : إن فِعل أهل مكة أو البصرة مُعارض بفعل غ هم من أهل البلدان والقرى، وإذا تعارضت حُجتان متماثلتان سقطتا .

الثالث : إن لكل أهل بلد فِعل وعادات توارثوها، ولو قبلنا من كل قوم فعلهم لكونهم يفعلونه لتغيّر أمر الدين، ولغلبت العوائد والبدع على الآثار والسنن .

الرابع : أن لأهل مكة فعائل غ هذا الفعل ذلك العصر عند ا تم الصلاة، مثل الوعظ، وقراءة ما نقص من القراءة(٤٩)، فمن منع منها – أي بدع الوعظ وإ ام النقص القراءة بعد ا تم الصلاة - منع منه – أي الدعاء عقب ا تم الصلاة

الدليل الرابع : الاحتجاج بأنه مذهب بعض الأئمة الكبار ر هم ا .

فنقل علماء ا نابلة عن أ د -ر ه ا - أنه قال : " رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم " .

وعلماء ا ذهب ا تقدمون يذكرونه عن الإمام أ د -ر ه ا -، وا ُتأخرون يذكرونه عن ا تقدم .

وخلاصة الاحتجاج هنا : أنه مذهب لأئمة مُتقدم ، هم ل القدوة وا رص على السُّنّة .

ويُعترض عليه باعتراض :

الأول : أن هذا حيدة ا ناظرة وهروب عن ل ال اع، قال ابن عقيل -ر ه ا - الواضح : " إن عدل ا ُجيب يرض منه إلاّ بالرجوع إ جواب ما سأله

عنه، مثاله : أن يقول السائل:هل   رم النبيذ ؟ فيقول ا ُجيب : قد حرّمه قوم من العلماء .

فهذا عند أهل ا دل ليس   واب، وللسائل أن يُضايقه   ذلك بأن يقول : "   أسألك عن هذا، ولا بان من سؤا   أياك جهلي بأن قوماً حرّموه، ولا سألتك عن مذهب الناس فيه، بل سألتك : أحرام هو ؟ فجـ ـوا   أن تقول : حرام، أو ليس   رام، أو لا أعلم "[٥٠] .

الثا   : أنه لا يُحْتَجّ بأقوال العلماء   مسائل ال   اع باتفاقهم، وغاية ما يتقرر هو تسويغ فعله للمجتهد لا إ   اب تقليد أو دفع دليل .

قال ابن تيمية -ر ه ا - : " إن أقوال العلماء يُحتَجّ   ا بالأدلة الشرعية ولا يُحتجّ   ا على الأدلة الشرعية، ومَن تربّى على مذهب قد تعوّده واعتقد ما فيه وهو لا يُحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يُفرّق ب   ما جاء عن الرسول وتلقته الأمةُ بالقبول   يث   ب الإ ان به وب   ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة ا ُجّة عليه، ومَن كان لا يُفرّق ب   هذا وهذا   سن أن يتكلّم   العلم بكلام العلماء، وإ ا هو من ا ُقلدة الناقل   لأقوال غ   هم "[٥١] .

الدليل ا   امس : أن القياس يدل على جواز الدعاء عقب ا   تم   الصلاة و   غ   الصلاة :

فإن كان   الصلاة، قلنا : إن الصلاة كلّها موضع للدعاء بل هي دعاء .

وإن كان   غ   الصلاة فإن ا   تم موضع ت   ل الر   ة فناسب حينئذٍ أن يدعو   ا رُوي مرفوعاً : (مَن صلّى صلاة فريضة فله دعوة مُستجابة، ومَن ختم القرآن فله دعوة مُستجابة)[٥٢] .

ويرد عليه اعتراضات ثلاثة :

الأول : بأن ا   ديث الوارد   ت   ل الر   ة لا يصحّ، رواه الط   ا   ، وفيه عبدا   ميد بن سليمان، وهو ضعيف[٥٣]، ولا يصح   الباب شيء[٥٤] .

والثا   : لو سلّمنا أن الر   ة تت   ل فلا يلزم منه استحباب أن يدعو .

والثالث : لو سلّمنا القول بالدعاء غ الصلاة ا سلّمنا أن الدعاء الصلاة عند ا تم مشروع ؛ لكون الصلاة ذات أفعال وأقوال صوصة .

ب- أدلة القول الثا :

يستدل القائلون با نع مسة أنواع من الأدلة، وهي أصول شرعية وقواعد كلية مُتقاربة ا ع :

الدليل الأول : أن العبادة قاصرة على مورد النّص، كما دلّ عليه الكتاب والسُّنّة نصوص كث ة، وذلك ل اتفاق مله ب العلماء، قال ا عزّ وجلّ (أم م شركاء شرعوا م من الدين ما يأذن به ا)(الشورى ٢١)، وعن عائشة -رضي ا عنها- أن الن -صلى ا عليه وسلم- قال : (مَن أحدث أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) أخرجه الشيخان(٥٥) .

وعند التفصيل يُقال : إن العبادة ا شروعة لابد أن يتوفر فيها شرط ا ُتابعة للن -صلى ا عليه وسلم-، وا تابعة لـه -صلى ا عليه وسلم- تكون تعي سبب العبادة كما تكون الصفة والقَدْر والكَيْفيّة، وليس الدعاء بعد ا تم عبادة الصلاة يُعَدّ سبباً مشروعاً للدعاء(٥٦) .

الدليل الثا :الأدلة ا اصة بوجوب مُتابعة الن -صلى ا عليه وسلم- عبادة الصلاة،عن مالك بن ا ويرث مرفوعاً:(صلّوا كما رأيتمو أصلّي)(٥٧) .

وليس صِفة صلاة الن -صلى ا عليه وسلم- هذا الدعاء ولا قريباً منه .

الدليل الثالث : أن الصلاة دعاء صوص، والدعاء فيها يكون على وجه صوص، بدليل أن الذِكر ا شروع الصلاة لا وز الإتيان به غ موضعه، فلا يُقال دعاء الاستفتاح موضع التشهد، ولا التشهد موضع القيام، وهذا مُتفق عليه .

و ّا يكن دعاء ا تم من أدعية الصلاة يكن من الأقوال ا شروعة فيها .

الدليل الرابع : إن مواضع الدعاء ا طلق الصلاة قد عيّنها الشارع، و يَرد منها

هذا ا وضع القراءة .

الدليل ا امس : استصحاب حُكْم الأصل ا سألة، وهو عدم مشروعية هذا الدعاء الصلاة لعدم قيام الدليل الصحيح عليه .

يقول الإمام الشوكا -ر ه ا - : " فا ق بيد ا انع، ولا ُيطالب بدليل بل قيامه مقام ا نع، وثبوته مركز الدفع يكفيه "(٥٨) .

جـ - الترجيح :

يترجح القول بعدم مشروعّية دعاء ا تم الصلاة ِلصحّة أدلة القول با نع، وصحّة الاعتراضات الواردة على أدلة القول الأول .

وُيرجح القول به أمران واضحان :

أحد ا : أن هذا الفعل ُينقل عن رسول ا -صلى ا عليه وسلم-، ولا عن صحابته -رضي ا عنهم- نقلاً صحيحاً، ولا ضعيفاً، وكل عبادة يفعلوها و يتقرّبوا إ ا با فلا يصح التقرّب إ ا با .

والثا : أن الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال صوصة، وذلك ل اتفاق، وليس دعاء ا تم منها .

المبحث الثاني : ألفاظ دعاء الختم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم تعيين دعاء من غير الوارد .

أ- تمهيد :

ا كان الدعاء عند ا تم كثـ من صوره مرّتباً على أدعية معلومة، وعلى ط مُعيّن[٥٩]، ناسب ث مسألة (حُكم تعيـ دعاء للختم) وهو ليس من الوارد.

وهاهنا فرعان للمسألة :

فرع عام : وهو حُكم تعيـ دعاء يدعو به ا ُتعبد صلاته أو غ الصلاة يرد الشرع . والفرع الثا خاص : وهو حُكم تعيـ دعاءٍ للختم .

ب- أقوال العلماء وأدلتهم

اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة .

ذكر فقهاء الشافعية[٦٠] وا نابلة[٦١] الصحيح عندهم إباحة الدعاء الصلاة موضعه ا شاء، و يذكروا قيد التعيـ أو عدمه، قال الإمام الشافعي -ر ه ا - ا صلّي: " يدعو ا شاء "[٦٢] .

ونُقل عن الإمام أ د -ر ه ا - إحدى الروايات : القول بإباحة دعاء القرآن . – يعـ ا تم - [٦٣] .

وهو رج – إن صحّ - على أحد الوجهـ : ما ُنقل عن عثمان -رضي ا عنه-، أو على هذه ا سألة إباحة تعيـ دعاء يثبت .

وقوّى العمل بالدعاء ا روي عن عثمان -رضي ا عنه- الإمامُ البيهقي شُعب الإ ان[٦٤]، وعليه عمل ا صنفـ أدعية ا تم، ونُسب إ ابن تيمية دعاء للختم، لكن

يثبت .

ومُتمسك هؤلاء يعاً أصلان :

الأول : إباحة عموم الدعاء مواضعه ا شروعة الصلاة و غ الصلاة .

والثا : إقرار رسول ا لِمَن كان يُعيّن دعاءً يدعو به صلاته، كما دعاء استفتاح الصلاة، وبعد القيام من الركوع، وقبل السلام[٦٥] .

و غ الصلاة يذكر الفقهاء كراهة الدعاء بغ الوارد، لا مُعيّناً ولا غ مُعيّن .. ما يتعلق به مانع الدعاء أو متعلقاته .

القول الثا : الكراهة

كراهة تعي دعاء الصلاة، وهو ا نصوص عليه مذهب ا نفية وا الكية، كما البدائع[٦٦]، والبحر الرائق[٦٧]، والتاج والإكليل[٦٨] وشرح خليل[٦٩]، والفواكه الدوا [٧٠] وغ ها .

و ا نتقى[٧١] مذهب مالك : " وكان للإمام دعاء معروف هر به كما هر بالقراءة، وإنه سن، وهذا أمر مُحدث، يكن زمان أ بكر وعمر وعثمان، قال ابن القاسم : كان مالك بعد ذلك يُنكره إنكاراً شديداً، ولا أرى مَن يعمل به " .

وقيّد ا الكية الكراهة ا إذا كان الدعاء خاص ا ع ، قال حاشية الدسوقي[٧٢] : " ولا يُكره التزام سورة صوصة لاف دعاء صوص لا يعم "، وقال منح ا ليل[٧٣] : " ما يكن ا اص عام ا ع ، وإلا فلا يُكره " .

وذكروا عللاً للكراهة :

منها : قال بدائع الصنائع : " لأن التوفيت ري على لسان الداعي " اهـ، يع من غ استحضار القلب، ونُقل عن مد : " أن التوفيت الدعاء يُذهب رقّة القلب "[٧٤] .

الثا : ولأنه لا توفيت القراءة، ففي الدعاء أو [٧٥] .

والثالث : لأنه رُوي عن الصحابة أدعية مُختلفة[٧٦]، يع يُنقل عنهم التزام دعاء

مُخصوص[٧٧] .

والرابع : قال مِنح ا ليل[٧٨] : " كُره دعاء خاص أي التزام الاقتصار عليه، لإيهامه فصر كرم ا و عليه، والاستغناء به عن غ ه، ولأنه ر ا صادف غ ه قدر ا تعا ا ـه فلا يُجاب فُيسيء الظن با وييأس من ر ته، ما يكن ا اص عام وإلا فلا يُكره " .

ا امس : هجر غ ه[٧٩]، لاسيما ا أثور .

القول الثالث : الاســتحباب

استحب بعض ا نفية للإمام أن يذكر دعاء مُعّيناً، ولو يكن من الوارد دعاء القنوت .

نقله بدائع الصنائع عن بعض فقهاء ا نفية، و يُعّين قائله[٨٠]، وذكر البحر[٨١] تعليله قال : " لأن الإمام ر ا يكون جاهلاً فيأ بدعاء يُشبه كلام الناس فتفسد صلاته " .

وقال[٨٢] : " وما رُوي عن مد من أن التوقيت الدعاء يَذهبُ برقّة القلب مول على أدعية ا ناسك دون الصلاة، كذا البدائع[٨٣]، ورجّح مُنية ا ُصلي قول الطائفة الثانية ا ذكروا، وتـ ّكاً با أثور الوارد به الأخبار، وتوارثه ا لف عن السلف سائر الأعصار " اهـ .

لكن ذكر الإسبيجا [٨٤][*] : " أن ظاهر الرواية عدم توقيته " اهـ .

وهذا الذي ذكره هو الصحيح الدليل، وا وافق ا هو منقول عن أ حنيفة وأكثر العلماء .. ورُدّ التعليل هل الإمام، لأنه لا يثبت به حُكم ا سائل، والواجب تعليمه .

جـ - الترجيح

يترجّح ثلاث نتائج :

١- جواز الدعاء بغ ا أثور ا هو مُباح ؛ لعموم أدلة إباحة الدعاء من غ تقييد بالوارد .

٢- جواز تكراره، ولكن بشرط أن لا يُضاهي به الوارد الشرع .

ومن صور ا ضاهاة : أن يلتزمه على الدوام، كما يلتزم الدعاء ا شروع والدعاء الذي قاله أصحاب الن -صلى ا عليه وسلم- وأقرهم عليه هو من السّنّة ؛ لأن السّنّة ثلاثة أنواع : قولية وفعليه وتقريرية، فلا يُحتجّ به على مشروعية التزام ما يرد .

ومن صور ا ُضاهاة : أن يُهجر الدعاء ا شروع .

ومن صورها : أن يعتقد الدعاء غ ا شروع فضيلة .

٣- صِحّة أوجه الكراهة ال ذكرها الفقهاء التزام دعاء مُعّين يرد، وهو صوص من عموم أدلة الإباحة العامة .

فرع قول (صدق ا العظيم) :

اعتاد ك من القراء زماننا قول : (صدق ا العظيم) عقب ا تم للقراءة، وقد يكون الصلاة وهو الأقل، وقد يكون غ الصلاة .

ويتطرق الكلام عن هذا اللفظ من أوجه ثلاثة :

الأول : هل يُشرع قول : (صدق ا) عند ختم القرآن، أو عند ختم التلاوة . أم لا يُشرع ؟

وجوابه أن يُقال : إن التلاوة عبادة منقولة، وهي متواترة من فِعل رسول ا -صلى ا عليه وسلم- الصلاة و غ الصلاة، والواجب هو الاقتداء بفِعل رسول ا -صلى ا عليه وسلم- وصحابته -رضي ا عنهم- التلاوة ؛ لأنا من ا نقول .

و ا يكن ختم التلاوة بـ (صدق ا) منقولاً عن رسول ا -صلى ا عليه وسلم- ولا عن صحابته -رضي ا عنهم-، كان الالتزام به من ا دثات

العبادات، وهو أمر مذموم متوعد عليه [٨٥] .

ووجه الوعيد : هو الزيادة أمر الدين ا يشرعه ا ، و يفعله رسول ا - صلى ا عليه وسلم - أو يُعهد عن أصحابه رضوان ا عليهم، لا مُجرّد التصديق ، روى البيهقي - ر ه ا - السنن[٨٦] : " عن سعيد بن ا سيّب - رضي ا عنه - أنه رأى رجلاً يُصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعة يُكثر فيها الركوع والسجود، فقال : يا أبا مد يُعذ ا على الصلاة ؟ قال : لا، ولكن يُعذبك ا على خلاف السنة "

الوجه الثا : هل وز التزام لفظ مُعيّن الدعاء ؟

ووجهه : أن بعض ا ا يلتزمه، وقد مضى رير (ا سألة) ا بحث السابق، وتقدم أن التزام لفظ مُعيّن َيرد ليس من الأمور ا شروعة، وهل رم أو يكره أو يباح ؟

يُباح ما يُضف إليه أمر يُخرجه عن ا واز إ الكراهية أو التحر .

ومن الأمور الناقلة ـه عن ا واز : اعتقاد سُّنية دعاء يرد، أو دوام الالتزام به تشبيهاً ـه با شروع، فالوجه الأول يقتضي كراهة التحر لأنه تشريع، والثا كراهة الت يه على أقلّ أحواله، وا أعلم .

الوجه الثالث : هل قول (صدق ا) من الدعاء أم من كلام الناس ؟

وفرّعوا عليه مسألة : لو قال صلاته عقب القراءة أو عقب اع القراءة (صدق ا) هل تبطل به الصلاة ؟

فيه قولان للعلماء، أصحّهما أنا لا تبطل، ما ينو بذلك مُجرّد الإخبار، لا الثناء[٨٧] .

المطلب الثاني : التزام دعاء للختم

أ– تصوير المسألة :

مرّ ث مسألة (الدعاء عند ا تم الصلاة و غ ها) وترجّح بعد البحث وا نافشة جواز الدعاء عند ا تم غ الصلاة، ومنعه فيها .

وهذا ا كم مُطلق الدعاء، يع من غ تعي دعاء .. وهذه ا سألة هي (حكم التزام دعاء خاص) للختم، فهي أخصّ من ا سألة السابقة .

ب– أقوال العلماء :

اختلف القائلون بتجويز الدعاء عند ا تم التزام دعاء للختم يدعو به من الوارد أو غ ه على قول :

الأول : أنه يدعو ا ورد، نقله صاحب الإنصاف[٨٨]، وصاحب كشّاف القناع[٨٩] عن الإمام أ د -ر ه ا -، وصحّح العمل به البيهقي شُعب الإ ان[٩٠] .

القول الآخر : يدعو بعد ا تم من غ تعي دعاء، وهي الرواية الأشهر عن الإمام أ د -ر ه ا - وأصحابه، قال البهو -ر ه ا - : " و أر كلام الأصحاب ما قاله بدعاء القرآن، بل نقلوا عن الفضل بن زياد أنه سأل الإمام : ِبمَ أدعو ؟ قال : ا شئت "[٩١] .

جـ - أدلة القولين :

١ - أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن دعاء ا تم منقول عن عثمان -رضي ا عنه-[٩٢]، ورُوي مرفوعاً عن الن -صلى ا عليه وسلم- .

واعترض عليه : بأنه لا يصح، لا مرفوعاً ولا موقوفاً، قال ابن ا وزي -ر ه ا - : " حديث مُعضل "[٩٣] .

جواب : نقل البيهقي شعب الإ ان[٩٤] بعد إيراده : " قد تساهل أهل ا ديث

قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال م ما يكن من رواته مَن يُعرف بوضع ا ديث، أو الكذب الرواية " اهـ .

جواب ا واب : أن رواية دعاء ا تم ترد بطريق ضعيف مُتقارب، ولكن من رواية منقطعة .

الدليل الثا : أنه مذهب الإمام أ د -ر ه ا -، قال الإنصاف[٩٥] : " قال الفائق : وسن ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع، وموعظة بعد ا تم، وقراءة القرآن مع رفع الأيدي، نصّ عليه " اهـ .

واعترض بأمرين :

الأول : أنه خلاف ا شهور عنه .

الثا : أن الرواية عن الإمام أ د -ر ه ا - أو غ ه من الأئمة قول ا سألة، ليست دليلاً، لا نصّ ولا إ اع .

الدليل الثالث : أن القياس جواز الدعاء ا ء بعد ا تم با أثور أو بغ ه، وا ختار أن يكون با أثور ؛ لأنه -صلى ا عليه وسلم- أو جوامع الكلم[٩٦]، وإن يكن من ا أثور جاز ؛ لأنه لا رج عن كونه دعاء .

واعتراضه : بأن ا نقول لا يصح قطعاً، وأمّا التعي فيحتاج إ دليل خاص ؛ لكونه تشبيهاً با نقول أو مُضاهياً لـه .

٢- أدلة القول الثا :

تجّ القائلون با نع بثلاث حجج :

الأو : أن الدعاء ا أثور ا تم يصح وهو من ا كذوب، والعمل به عمل با وضوع، وا وضوع لا يصح العمل به باتفاق العلماء، لا الفضائل ولا غ ها، ولا الأدعية ولا غ ها .

الثانية : أن ا نقول عن أنس -رضي ا عنه- وغ ه من الصحابة مُطلق الدعاء لا تعي دعاء، ولا يلزم من إباحة مُطلق الدعاء إباحة تعي دعاء ؛ لكونه أخصّ .

الثالثة : أن تعي دعاء يرد عند عمل أومناسبة يُعَد تشبيهاً لـه بالدعاء ا أثور، وهو زيادة على ا شروع، مردودة على صاحبها .

عن نافع – ر ه ا - : أن رجلاً عطس إ جنب ابن عمر -رضي ا عنهما- فقال : ا مد ، والسلام على رسول ا ، قال ابن عمر :" وأنا أقول ا مد والسلام على رسول ا ، ليس هكذا علّمنا رسول ا -صلى ا عليه وسلم- أن نقول، علّمنا أن نقول : ا مد على كل حال "(٩٧) .

د– الترجيح

يترجّح القول الآخر وهو عدم تعي دعاء للختم ؛ لصحة أدلته وصحة الاعتراضات على القول الأول .

المبحث الثالث : متعلقات الدعاء

وفيه سة مطالب :

المطلب الأول : تطويل الدعاء

تمهيد :

مقصود ا سألة و ل البحث هو : حُكم التطويل الدعاء عند ا تم الصلاة و غ ها، للإمام وللمُنفرد .

وللتوصل إ حُكم ا سألة لابد من استحضار حُكم ا سألة الأول وهـو : حُكـم الدعاء عنـد ا ـتم الصـلاة و غ هـا، معرفـة حُكـم التطويـل الـدعاء بقسميه : ا شروع وغ ه، و الصلاة وغ ها .

فهذه مسائل مُركّبة بعضها على بعض، لابد من بيانها مُفردة واحدة تلو الأخرى :

ا سألة الأو : التطويل الدعاء .

الأصل الدعاء والعبادة هو مشروعية التطويل والإ اح وكثرة السؤال ودوامه ؛ للنصوص ا تواترة عليه من الكتاب والسنة، وهو كما يقول النووي -ر ه ا - : ا ختار الذي عليه اهـ العلماء، سلفاً وخلفاً[٩٨] .

و رج عن أصل هذا ا كم ثلاثة أحوال وهي :

ا الة الأو : حال الإمام مع ا أموم ، فالإمامة قيد ينقل حكم ا سألة الأصـلي وهو ا شروعية إ غ ه .

ا الة الثانية : الدعاء ا قيّد، كدعاء القنوت الصلاة، والأدعية ا ُتعلقة بزمن أو مكان .

ا الة الثالثة : الدعاء غ ا شروع، فإذا كان لا ُيشرع ابتداء فلا ُيشرع التطويـل به، وهذا مُتفق عليه .

ا سألة الثانية : التطويل بدعاء ا تم .

يترجّح أن التطويل الدعاء بعد ا تم على أربعة أحوال :

ا الة الأو والثانية : أن يكون غ الصلاة، فهذا موضع وز فيه الدعاء كما قدمناه، فإن كان مُنفرداً جاز لـه التطويل ا شاء، و ا لا له، لعدم ا انع منه، ولأنه دعاء جائز .

وإن كان معه مَن يأ به الـدعاء فُيشـرع لـه التخفيـف، عـ عـدم التطويل الذي صل به ا شقة علـى ا ـؤ بـه الـدعاء، قياسـاً علـى الإ ـام الصلاة ؛ أو دخوله عموم حديث (إذا أمّ أحدكم الناس فلُيخفف) رواه الشيخان(٩٩) .

ا الة الثالثة والرابعة : أن يدعو عند ا تم الصلاة، فهـذا لا ُيشـرع ابتـداء - كما قدمت ذكره البحث الأول -، والتطويل فيه مُخالفة أخرى .

وإن كان الداعي إماماً وحصل منه التطويل الـذي صـل بـه مشـقة علـى ا ؤ ، وقعت به ا خالفة من ثلاثة أوجه : كونه دعاء يشـرع، وأطـال أمـر غـ مشروع، وشقّ على غ ه، وا أعلم .

المطلب الثاني : وضع اليدين حال الدعاء

تمهيد :

مسألة (رفع اليدين) الدعاء يتفرع عنها مسائل : كونه الصلاة، و غ ها، وإذا كان غ ها فما هي مواضع الرفع، وهل موضع دعاء ا تم منها ؟

لابد من معرفة (صفة الرفع) معرفـة مفصـلة، وهـذا كلـه ـا سـن طلبه، والتقصي عرفة السنة فيه، ليكمل ثواب القربة .

ويقتضي ذلك معرفة ثلاثة فروع : مواضع الرفع وعدمه، وكيفيته، وحكم مسـح الوجه باليدين الصلاة و غ ها .

الفرع الأول : حُكم رفع اليدين الدعاء

وفيه مسألتان :

ا سألة الأو : رفع اليدين غ الصلاة .

الأصل صفة الدعاء هو سُنّية رفع اليدين معه، ا ورد مشروعية الرفع مـن أحاديث صحيحة مطلقة غ مُقيّدة، ومنها قـول الـنـ -صـلى ا عليـه وسـلم- : (إن ا حيي كر يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يرد ا خائبت)[١٠٠] .

وهذه ا يئة معقولة ا ع عند الفقهاء : فهي - كما يقول السفاري - هيئة السائل ا سك ، وفيها ذُلّ السؤال، وتدل على علو ا الق سبحانه، وحاجة العبيد إليه[١٠١] .

ا سألة الثانية : حكم رفع اليدين دعاء قنوت الوتر .

اختلفوا رفع اليدين دعاء القنوت الصلاة على قول :

القول الأول : أنه يرفع يديه، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابـن عبـاس - رضي ا عنهم-[١٠٢] .

وهو قول ا مهور، ومذهب ا نفية [١٠٣]، والأصح من مـذهب الشـافعية[١٠٤] ومذهب ا نابلة نصّ عليه[١٠٥] .

القول الثا : أنه لا يُشرع رفع اليدين عند القنوت، وهو مذهب الإمـام مالـك والأوزاعي[١٠٦] .

دليل القول الأول :

استدل القائلون شروعية رفع اليدين القنوت بدليل :

الدليل الأول : فِعل النـ -صلى ا عليه وسلم-، دعائـه علـى مَـن قتـل القرّاء، قال النووي -ر ه ا -[١٠٧] : " واحتج لـه البيهقي ا رواه بإسناد لـه صحيح أو حسن عن أنس -رضي ا عنه- قصة القرّاء الـذين قُتلـوا -رضـي ا عنـهم- قال:(لقد رأيت رسول ا كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم - يع علـى الـذين قتلوهم -) "[١٠٨] .

الدليل الثا : قال البيهقي -ر ـه ا -[١٠٩] : " ولأن عـدداً مـن الصـحابة -رضي ا عنهم- رفعوا أيديهم القنوت " .

روى عن أ رافع قال : صليت خلف عمر بن ا طاب -رضـي ا عنـهم- فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء . قـال البيهقـي[١١٠] : هـذا عـن عمـر -رضي ا عنه- صحيح .

ورُوي [١١١] عن علـي بـن أ طالـب - رضـي ا عنـه - بإسـناد فيـه ضعف، ورُوي[١١٢] عن ابن مسعود وأ هريرة -رضي ا عنهما- قنوت الوتر[١١٣] .

أدلة ا انعين :

استدل ا انعون بدليلين :

الدليل الأول : أنه ُينقل فعله الصلاة، وأنكر مالك القنوت كله، ورفع اليدين منه[١١٤] .

الدليل الثا : القياس على سائر الأدعية الصلاة غـ القنـوت، كـدعاء الاستفتاح والتشهد وا لوس ب السجدت [١١٥] .

ورُدّ بالفرق ب القياس ، قال ناية ا تاج[١١٦] : " وفرقُ الأول بأنه ليديه فيـه وظيفة، ولا وظيفة ما هنا " .

الترجيح :

١- مشروعية رفع اليدين دعاء القنوت الصلاة ا رُوي من فعل رسول ا - صلى ا عليه وسلم-، وفعل صحابته -رضي ا عنهم- من غ نك .

٢- لو أن الإمام دعا بدعاء غ مشروع وغ ُمفسد للصلاة فإن ا ـأموم ُيتابعـه بالتأم ورفع اليدين، كما لو دعا بقنوت فريضة الفجر، ودعاء ا تم الصلاة .

ووجه : أن ا تابعة جائزة، وإن ل القيام قبل الركوع وبعده ل لرفـع اليـدين بالدعاء .

الفرع الثا : صفة رفع اليدين .

تتع صفة رفع اليدين دعاء ا سألة بتحقيق أربعة أحوال، مع بينها الـداعي، وهي :

أولاً : الرفع .

ثانياً : بسط اليدين .

ثالثاً : يكون رفع اليدين إ صدر الداعي .

وهذا هو ا شروع دعاء ا سألة، ونصّ عليه أكثر الفقهاء[١١٧]، وهو ا نقول عن أكثر السلف .

روي عن عبدا بن عباس -رضي ا عنهما- : (ا سألة أن ترفع يـديك حـذو منكبيك أو و ا، والاستغفار أن تُشد بأصبع واحدة، والابتهال أن د يديك يعاً) رواه أبو داود سُننه، والط ا الدعاء[١١٨] .

رابعاً : عل بطن الكف إ جهة السماء .

ونصّ عليه أكثر الفقهاء دعاء ا سألة[١١٩]، ونقل ابن تيمية -ر ه ا - ما يُشبه الإ اع عليه دعاء القنوت، قال -ر ه ا -[١٢٠] : " و يقل أحد ن يرى رفعهـا - أي اليدين - القنوت أن يرفع ظهور ا " .

واستدلوا الـه ديث : (إذا سألتم ا فاسألوه ببطـون أكفكـم، ولا تسـألوه بظهورها)[١٢١] .

ولو أنه دعا يث يكون بطن أصابعه إ وجهه، لكان بذلك قد دعا ببطن كفيه لا بظهور ا، وورد فيه حديث مُسند الإمام أ د -ر ه ا -، لكن فيه ضعف، ولفظـه : (عن السائب بن خلاّد أن الن -صلى ا عليه وسلم- كان إذا سأل ا جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهر ا إليه)[١٢٢] .

خامساً : هل يُشرع التفريق لليدين أم الضم ؟

وصورة ا سألة : هل يُشرع للداعي إذا رفع يديه حذاء ا نكب أن عـل كـف

اليم ملتصقة بالشمال أم أنه يُفرّق بينهما ؟ أم وز الأمران من ا مع والتفريق ؟

للعلماء قولان ا سألة :

الأول : أن السنة هي ا مع ب الكف ، وذكروا تعليله بأنه صفة سؤال ا سك ، والداعي مثله سؤاله مستجدٍ مستطعم ا عند ا ، وهذا منصوص علمائنـا ا نابلـة كتبهم، كما كشاف القناع[١٢٣] للبهو وا متع شرح الزاد[١٢٤] وغ ا .

وعند ا نفية مثله، لكن قالوا : "يُستحب أن يكون بينهما فرجة "[١٢٥] .

القول الثا : جواز الأمرين من ا مع والتفريق، نصّ عليه فقهاء الشافعية كما شرح ا نهاج[١٢٦] .

وهو أقرب الدليل والتعليل، ووجهه :

١- أن ا قصود الصفة هو ما ورد السـنة دون الزيـادة عليهـا بقيـود ترد .

والذي ورد أمران : أحد ا أن تكون الكف إ السماء، وذلك لُيحقق الدعاء مع التوجه إ ا العظيم العلي ذاته وصفاته، والثا أن عل اليدين حـذو ا نكـب لُيحقق بذلك ام الرغبة السؤال والطلب .

٢- يرد السنة الصحيحة ما يدل على منـع التفريـق، أو تعـي الضـم ب اليدين حال الدعاء، وما يرد الشريعة ديده صل ا شروع ميع مطلقاته، وهذه قاعدة جليلة نافعة ري على كث من فروع العبادات، وا تعا أعلم .

الفرع الثالث : مسح الوجه بعد الدعاء .

وله حالتان :

ا الة الأو : الصلاة .

ولا يُشرع فيها على الصحيح ال، قال الإمـام البيهقـي -ر ـه ا -[١٢٧] : " يثبت فيه خ صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس " .

وقال الإمام العزّ بن عبدالسلام -ر ه ا -[١٢٨] : " لا سح الوجه الصلاة إلاّ

جاهل " و ذا يذكر أكثر الفقهاء استحبابه[١٢٩] .

ا الة الثانية : غ الصلاة .

والقول شروعية ا سح فيها مب على صحة ا ديث الوارد فيه، روى السائب بن يزيد : (أن رسول ا - صلى ا عليه وسلم - كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) رواه أبو داود[١٣٠] .

وقال باستحبابه طائفة من الفقهاء، قال النووي - ر ه ا -[١٣١] : " و ن قطع به القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو مد ا وي ، وابن الصلاح، وا تو ، والشيخ نصر كتبه، والغزا ، وصاحب البيان[١٣٢] "، وهو رواية عن أ د[١٣٣] .

المطلب الرابع : السجع في الدعاء

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حُكمه .

السجع هو : الكلام ا قفى، يث يكون لـه فواصل كفواصل الشعر، لكن من غ وزن[١٣٤] .

ينقسم السجع الدعاء - بالنظر إ حُكمه - إ ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ا شروع .

وهو السجع الوارد ا أثور من أدعية الكتاب والسنة، ولا خلاف مشروعية الدعاء با، ولكن اختلفوا تسمية ما فيه من الألفاظ سجعاً أم لا ؟[١٣٥] .

القسم الثا : ا ائز .

وهو السجع الذي ليس فيه تعدٍ وليس حظور، وله عند الفقهاء لـه ضابطان :

الأول : سلامة معناه من الاعتداء الدعاء .

والثا : سلامة لفظه من التكلف الذي يُخرج صاحبه عن حال الدعاء .

ويستدل وازه بدليل :

الأول : عموم إباحة الدعاء .

والثا : القياس على ما ورد ألفاظ أدعية الكتاب والسنة(١٣٦) .

وما ورد النهي فيه، كما حديث ابن عباس -رضي ا عنـه-، يُحمـل علـى السجع الذي فيه تكلف، قال الفروع : " تنب السجع أي قصده "(١٣٧) .

القسم الثالث : ا نهي عنه .

وهو ما كان ألفاظه تكلف يث يصرف صاحبه عن مع الدعاء، أو يوقعـه الاعتداء معناه، قال الفقهاء : يُكره التكلف السجع لكونه يؤدي إ إقامـة الأوزان دون إقامة ا عا (١٣٨) .

واستدلوا نعه بثلاثة أدلة :

الأول : قول ا تعا : (إنه لا ب ا عتدين) (الأعراف ٥٥) قال ابن تيميـة -ر ه ا -(١٣٩) : " إن الاعتداء يكون نفس الطلب و نفس ا طلوب " اهـ ـ، ومنـه السجع ا كلف .

الثا : قول الن -صلى ا عليه وسلم- : (سيكون قوم من أمـ يعتـدون الدعاء)(١٤٠) والسجع ا تكلف نوع منه .

الثالث : عن ابن عباس -رضي ا عنه- أنه قال لعكرمة : " فانظر السجع مـن الدعاء فاجتنبه، فإ عهدت رسول ا -صلى ا عليه وسلم- وأصـحابه لا يفعلـون إلاّ ذلك الاجتناب " رواه البخاري صحيحه وترجم عليه بقوله : (باب ما يكره من السجع الدعاء)(١٤١) .

الفرع الثا : بعض صوره .

ذكر الإمام الط ا (الشافعي) -ر ه ا - ا تو سنة ٣٦٠ صـاحب كتـاب (شأن الدعاء) أن سبب تأليف كتابه هو كثرة الأدعية ا سجعه ال كانت سبباً مُخالفة الأدعية ا أثورة، وكثرة الاعتداء(١٤٢) .

ووجهه : أن التكلف بالسجع يصرف ة القائل إ إقامة اللفظ وإتقـان أوزانـه وتراكيبه دون إقامة معناه، فيقع ا خالفة .

وله صور كثـ ة أدعية ا تم وغ ه، منها :

١- التفصيل الدعاء ا لا يُشرع بسبب السجع وإقامة الـوزن، وهـو مـن العدوان ا تعلّق بألفاظ الدعاء .

٢- السؤال ا لا وز سؤاله، وهو من الاعتداء، كما لو سأل العصمة لـه وَن معه، و أدعية القنوت ا دثة ودعاء ا تم يكرر لفظ : " اللهم اجعل اجتماعنا اجتماعـاً مرحوما، واجعل تفرّقنا من بعده تفرقاً معصوما " . وهو لفظ مُحتمل للسؤال ا نهي عنه .

٣- الإتيان بلفظ مُنكر معناه، ليتم بذلك وزن الألفـاظ أو تركيـب ا عـا ا سجعة .

ومنه : " اللهم انقلنا من البدعة إ السنة، وانقلنا من الشرك إ التوحيد " وهـذا لفظ مُنكر فضلاً عن أنه يصلح أن يكون دعاء .

والانتقال من الشيء لا يكون إلا بعد الوقوع فيه كما هـو معلـوم مـن لسـان العرب، والإقرار بوقوع الداعي لنفسه ولغ ه البدعة - هكذا - مُنكـر، وأشـد منـه الإقرار بالوقوع الشرك .

والذي يصح وهو ثابت دعاء الكتاب والسنة، أن يُقرّ بالقصور والـذنب والإ والتقص لا الشرك .

٤- التقص   السؤال بسبب التطويل لفظ الدعاء ا يُناسب القافية وهو من السجع ا تكلف .

ومنه - كما أدعية ا تم وغ ه - يدعو لأموات ا سلم يقول : " وانقلهم من ضيق اللحود ومراتع الدود إ ظل دود وماء مسكوب وفاكهة كـثـ ة لا مقطوعـة ولا نوعة " .

وهذه م لة دون م لة السابق فال ا تعا : (وكنتم أزواجاً ثلاثة) (الواقعة ٧) إ قوله تعا : (عرباً أتراباً * لأصحاب اليم)(الواقعة ٣٧- ٣٨)، وا شـروع الـذي أرشد إليه سّيد ا ليقة -صلى ا عليه وسلـم- هو طلـب أعلى ا نازل، قال الن – صلى ا عليه وسلم- : (إذا سألتم ا ا نة فاسألوه الفردوس فإنه أوسط ا نة وأعلى ا نة)[١٤٣] .

وكقو م : " ولا عل إ النار مص نا " ليوافق السجع قبله : " اللـهم لا عـل الدنيا أك نا ولا مبلغ علمنا " و ن نقول كما علّمنا ا : (ربنا اصرف عنـا عـذاب جهـنم) (الفرقـان ٦٥) أو مـا معنـاه مـن تعـوذٍ تـامٍ كامـلٍ مـن عـذاب ا ، فهذا هو ا طلوب لا رد التعوذ من تأبيد أو طول مكـثٍ أو قـرار دائـم، قـال اللسان[١٤٤] : "يُقال أين مص كم ؟ أي أين م لكم، ومَص الأمـر : منتـهاه ومصـ ه، وعاقبته وما يص إليه .. وصَيور الشيء : آخره ومنتهاه، وما يؤول إليه " .

٥- إيقاع لفظ غ مُناسب الدعاء، ليتم بذلك السجع ا قصود .

ومن أدعية القنوت ا دثة ويذكرونه ا تم وغ ه : " اللـهم أهلـك الكفـرة وا شرك ، ودمّرهم وشتتهم بر تك يا أرحم الرا " .

وهذا التعب أوهـم التعلـق بالر ـة موضـع العـذاب ومكـان الشـدة والانتقام، ولايليق لا نقلاً ولا عقلاً، لكن لو قّيد بذِكر : " بر تك با ؤمن " أو ـوه، أو تعلق وتوسل بصفة تناسب إهلاك ا شرك لكان هو الصواب .. لكن مقصوده للسجع لا يتم[١٤٥] .

المطلب الخامس : تلحين الدعاء

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حُكم التلح .

أ- تصوير ا سألة .

تلح الدعاء يع تطريبه، و ّن الدعاء أي : تغ به، و صوته : رجّعه ومـدّه وحسّنه .

وهو : إخراجه عن إلقائه ساذجاً بنوع فيه طيط، وتطريب ، وأ ان موزونة أو غ موزونة[١٤٦] .

ب - حُكم التلح .

نصّ الفقهاء على كراهة التلح الدعاء، كالإمام الكمال بن ا مـام صـاحب التحرير[١٤٧]، وابن عابدين ا اشية[١٤٨] .

و أر من نصّ على إباحته ومشروعيته من الفقهاء ا عروف و كتبهم ا شهورة، وإن اشتهر العمل به بـ الناس[١٤٩] .

جـ - أدلة الكراهة .

يُستدل لكراهة التلح بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : قال ا تعا : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا ب ا عتـدين) (الأعراف ٥٥) .

وجه الدلالة : أن ا نى عن التعدي الدعاء، وكما أن الاعتداء يكون نفس ا طلوب يكون أيضاً نفس الطلب[١٥٠]، ومنه التلح .

الدليل الثا : أن الـدعاء عبـادة، والأصـل العبـادات هـو الاتبـاع صفتها وهيئتها وكيفيتها .. وإحداث شيء منـها يُعـد بدعـة ضـلالة ؛ لقـول الـ -صلى ا عليه وسلم- : (مَن أحدث أمرنا هـذا مـا ا ـيس منـه فهـو رد) رواه الشيخان[١٥١]، وما معناه من الأدلة .

الدليل الثالث : أن التلحـ الدعاء فيه إخلال قام العبودية ، وفيه تشبه بأهل الباطل والغناء، سُئل مالـك -ر ـه ا - عـن الأ ـان الصـلاة ؟ فقـال[١٥٢] : " لا يعجب وأعظم القول فيه، وقال : إ ا هذا غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدراهم " .

د - الترجيح م لة الكراهة .

اتفقوا على أن إخراج الدعاء عن صـفته الشـرعية إ الـتلحـ أمـر مـذموم و الفة، وهو مكروه .

ولكن هل الكراهة فيه للتحر أم للتـ يه ؟

الذي يترجح أن الكراهة تكون للتحر من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه اعتداء الدعاء، والاعتـداء مُحـرم علـى الصـحيح، قـال الفروع[١٥٣]: " وظاهر كلام بعضـهم يكـره الاعتـداء الـدعاء وحرّمـه شـيخنا - يعـ ابن تيمية - واحتج بقوله : (إنه لا ب ا عتدين) (الأعراف ٥٥) وبالأخبار فيه " .

الثا : أن وجه كراهة التلحـ من جهة أنه دث، والبدعة الدين لا تكون إلا مُحرّمة، فيتعـ أن كل بدعة مكروهة فهي مُ لة على كراهة التحر [١٥٤] .

الثالث : أن تلحـ الدعاء إخراج لـه عن صفة العبـادة وهـو ـل، غـ لائق قام الأدب ا طاب، ذكر صاحب ا قصد الأرشد ذِكر أصحاب الإمام أ د تر ة عبدا بن زيد العكـ ي – ر ه ا - : "نَقَل عن إمامنا أشياء، منها : قال : عـت أ د بن حنبل -ر ه ا - وهو يُسأل : ما تقول القراءة بالأ ان ؟

فقال أبو عبدا : ما ا ك ؟ قال : مد ! قال : أفيسرّك أن يُقـال لـك : يـا مـوحامد ؟! (دود) [١٥٥] .

الفرع الثا : ما يلحق بالتلحـ ا ُكم

يُلحق كم كراهة التلحـ مسائل، منها ما هو مثله الكراهة، ومنها ما هو أشد منه، و يعها تشترك مع التلحـ تغيـ صفة أداء العبادة .

وهي سة أمور :

١- ا بالغة التلح يث يوافق النغم ا وسيقي[١٥٦]، وهو أشد كراهة من مُجرّد التمطيط واللحن، وفيه خروج عن مقتضى العبودية إ اللذة والطرب، يقول الكمال بن ا مام -ر ه ا -[١٥٧] : " ما تعارفه الناس هذه الأزمان من التمطيط وا بالغة الصياح والاشتغال بتحريرات النغم ؛ إظهاراً للصياغة النغمية، لا لإقامة العبودية، فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مُقتضيات الرّد " .

٢- إدخال آلات العزف مع الدعاء[١٥٨]، وهو مُنكر عظيم وبدعة مستشرية زماننا، الذي كثرت فيه وسائل نشر الباطل وتزيينه، وقانا ا وا سلم شرّها .

٣- أو الدعاء والذِكر مواطن ا عصية وا نكر والفحش – عياذاً با -، فهذا يشبه أن يكون هزوءاً بالدين .

روى ابن أ حا عن مكحول الأزدي – ر هم ا - قال : " قلت لابن عمر - رضي ا عنه- : أرأيت قاتل النفس وشارب ا مر والسارق والزا يذكر ا ، وقد قال ا تعا : (فاذكرو أذكركم) (البقرة ١٥٢) ؟

قال : إذا ذكر ا هذا ذكره ا بلعنته حـ يسكت "[١٥٩] .

قال الشيخ أ د شاكر -ر ه ا - : " وهذا الذي قاله ابن عمر حق، ينطبق اماً على ما يصنع أهل الفسق والـ ون عصرنا من ذِكر ا سبحانه وتعا مواطن فسقهم وفجورهم، و الأغا الداعرة، والتمثيل الفاجر الذي يزعمونه تربية وتعليماً، و قصصهم ا فترى الذي علون أنه هو الأدب وحده أو يكادون ... "[١٦٠] .

٤- رفع الصوت بالدعاء أكثر من ا اجة، مكروه كراهة تـ يه، ونوع من الاعتداء الدعاء[١٦١]، قال ابن ا اج -ر ه ا -[١٦٢] : " قال ا مُحكم كتابه العزيز : (ادعوا ربكم تضرعكم وخفية) (الأعراف ٥٥) وبعض هؤلاء يُعرضون عن التضرع

وا فية بالعياط والزعقات، وذلك مُخالف للسنة اُطهرة " .

٥- ويد الدعاء كما وّد القرآن، وهو بدعة عصرية – فيما أعلم – لا أصل ا السنة، ولا توافق صفة الذِكر الشرعي .

يقول الشيخ ابن باز -ر ه ا -(١٦٣) : يدعو دعوات واضحة، ليس فيها تشـبه بالقرآن تلاوة القرآن، فالدعاء لـه صيغة، هكذا الدعاء، لـيس كصـيغة القـرآن ولا بطريقة ويده " اهـ .

ولعلّها تولّدت من اُغالاة تزب التلح بالدعاء وتطريبه القنوت وغ ه .

المطلب السادس : مُفارقة الإمام .

تمهيد :

مقصود ث ا سألة : حكم مفارقة الإمام دعاء ا تم الصلاة، هل ـب أم يُستحب أم يُباح أم رم أم يُكره، والدعاء فيها عقب ا تم من الأمور غ ا شروعة ؟

وللتوصل إ حُكم ا سألة لابد من معرفة الأحوال الـ يُشـرع فيهـا ا تابعـة للإمام، والأحوال ال يُشرع فيها ا فارقة، وبيان العذر وعدمه .

فيحتاج أولاً : تقـد معرفـة ا كـم العـام، وهـو حكـم أصـل ا فارقـة وأحوا ا، وهو ما ذكره الفقهاء كتبهم، وفصلوا مسائله .

والفرع الثا : ت يل هذا ا كم على مسألة البحث (مُفارقة الإمام دعاء ا تم الصلاة) وهو ا يُفصلوا ذكره .

الفرع الأول : حكم مُفارقة الإمام .

بالنظر إ كلام الفقهاء وأدلتهم يتوصل إ أن مُفارقة الإمام الصلاة تنقسم إ أقسام ثلاثة :

القسم الأول : امتناع ا فارقة :

لا وز للمقتدي أن يُفارق إمامه من غ عُذر صلاة ا ماعة وهذا هو مـذهب اه العلماء، ومنهم : ا نفية[١٦٤] وا الكية[١٦٥] وا نابلة[١٦٦] والشافعي القد مـن مذهبه[١٦٧] .

واستدلوا للحكم بقول ا تعا : (ولا تبطلوا أعمالكم) (مد ٣٣) .

ووجهه كما يقول الشافعي القد [١٦٨] : " أن ا قتدي يلتزم القـدوة كـل صلاة، وإذا فارق فقد أبطل بعض عمله " .

وقول الن -صلى ا عليه وسلم- : (إ ـا جُعـل الإمـام ليـؤ بـه، فـلا تلفوا عليه)[١٦٩]، ولأن الذي ترك الاقتداء قد انتقل من الأد إ الأعلى، فهو أشبه ا لو نقلها إ النفل[١٧٠]، ولأن ا أمومية تلزم بالشروع، وإن   ب ابتداءً، نصّ عليه بعـض فقهاء ا الكية[١٧١] .

وذهب إ صحة ا فارقة ولو من غ عذر الشافعي ا ديد مـن مذهبـه[١٧٢] ورواية عن الإمام أ د ذكرها ابن قدامة[١٧٣] .

وعللوه : يصح أن ينوي ا نفرد الإمامة، بل هاهنا أو ، فإن ا أموم قد يصد مُنفرداً بغ نّية، وهو ا سبوق إذا سلّم إمامه[١٧٤] .

ورُدّ بالفرق بـ ا أموم و ا سـبوق وا نفـرد .. وا جـة مـع مَـن قـال با نع، ومَن جوّز ا فارقة من غ عـذر فهـو جـوج ـا ذكرنـاه أدلـة القـول الأول، وهو الصحيح .

القسم الثا : جواز ا فارقة لعذر :

ذهب هور الفقهاء – وهم الثلاثة عدا ا نفية - إ أنه وز للمقتدي أن يُفارق إمامه صلاة ا ماعة لعذر[١٧٥] .

واستدلوا عليه : بقصة مُفارقة الأنصاري معاذاً -رضي ا عنهما- صلاة العشاء بسبب التطويل[١٧٦] .

ووجهه : أن النـ -صلى ا عليه وسلم- يُنكر عليه فعله، ولو أنكـر لأمـر بإعادة الصلاة، فدلّ على جواز الفعل ثله .

واختلفوا تبيـ ما يصح أن يكون عذراً للمفارقة، فذكروا :

١- أن تطويل الإمام ا صل به مشقة عـذرٌ، وهـذا منصـوص عليـه عنـد ا الكية[١٧٧] وا نابلة[١٧٨] و الصحيح عند الشافعية[١٧٩] .

٢- وزاد الشافعية الأعذار : بأن يترك الإمام سُنّة مقصودة كالتشـهد الأول أو القنوت، فللمقتدي مفارقة الإمام ليأ بتلك السنة[١٨٠] .

٣- وذكر إمام ا رمـ ضابطاً، وهو أن كل عذر يُبيح ترك ا ماعة ابتداءً ـوز معه ا فارقة بعد الشروع فيها[١٨١] .

٤- وذكر ا نابلة من الأعذار : مرضاً، وغلبةَ نُعاس، أو غلبة شيء يُفسد صـلاته كمدافعة أحد الأخبثـ ، أو خوف على أهل أومال، أو خوف فوتِ رفقة سفر، أو خَرَج من الصفّ لشدةِ زحام و د مَن يقف معه ففيها كلها لـه أن يُفارق إمامه .

ولكن بقيد، وهو : إمكان الانتفاع با فارقة، وتدارك ما يُخشى فواته[١٨٢] .

٥- وتعددت الرواية عن الإمام أ د مُفارقة الإمام إذا زاد دعاء القنوت على الوارد ا ديث، وهل يُعد عذراً للمفارقة ؟

قال الفروع : " ففي سكوت مؤ ومُتابعته كالوتر روايتان "[١٨٣] .

القسم الثالث : وجوب ا فارقة

و تص بأحد صورتـ :

الأو : ترك ما يفسد الصلاة تركـه، كتـرك أحـد أركانـا أو شـيئاً مـن شروطها، ومنه :

أ- لو ا رف عن القبلة، فيجب على ا ـأموم أن يُفارقـه مـا يعـد – بضـم العـ - ويُصلي مُنفرداً، وهو رأي ا مهور[١٨٤] .

وعلّلوه بقو م : لا يُمكنه إصلاح صلاته ؛ لأنه إذا استدار خالف إمامه ا هـة

فصداً، وهو مُفسد، وإلاّ كان مُتمّاً صلاته إ ما هو غ القبلة عنده، وهو مُفسد أيضاً[١٨٥].

ب- وكما لو غيّر الإمام هيئة الصلاة، بترك أحد أركانا و يعـد إ موضـعه الصلاة .

جـ- وكما لـو دعـا بـدعاء ظـور، قـال ا نـهاج[١٨٦] : " بطلـت صلاته " اهـ ووجبت مُفارقته .

الصورة الثانية : تلبس الإمام ا يُفسد الصلاة، ومنه :

أ - كما لو رأى ا أموم على إمامه اسة ثوبه أو بدنه و يتداركها، أو تبيّن أن الإمام مُحدث أو جنب[١٨٧] .

ب - وذكروا من صور ا فارقة الواجبة : كما لو كان ا أموم قارئاً وكان الإمـام أميّاً فيجب مُفارقته، نصّ عليه الشافعية[١٨٨] .

جـ - ومثله : لو قام إ ركعة خامسة فيجب على ا قتدي أن يُفارق إمامه ويُتم صلاته مُنفرداً بانياً على ما صلى مع الإمام، نص عليه الشافعية[١٨٩] .

وعند ا نابلة مثله : لو قام الإمام لركعة زائدة ونُبّه فلم يرجع وجبت مُفارقته[١٩٠]

الفرع الثا : ت يل حكم مفارقة الإمام على دعاء ا تم الصلاة

يترجّح التفصيل مسألة (حكم مفارقة الإمام لأجل تطويله دعـاء ا ـتم) وبيانه :

١- أن ا أموم يُتابع الإمام ولا يُفارقه بسبب ا خالفة، ما تكن مُفسدة .

ويدل عليه عموم الأمر با تابعة، وعليه عمـل العلمـاء سـلفاً وخلفـاً، قـال ابن تيمية -ر ه ا - : " وبا ملة فهذه ا سائل - يع الصلاة وراء ا خالف الفروع - ا صورتان : أحد ا أن لا يعرف ا أموم أن إمامه يفعل ما يُبطل الصلاة فهنا يصلي ا ـأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغ هم "[١٩١] .

وقال -ر ه ا - : " فإنه ما زال ا سلمون من عهد الن -صلى ا عليه وسلم- وعهد خلفائه -رضي ا عنهم- يُصلي بعضهم ببعض "[١٩٢] .

وذكر ا غ [١٩٣] : " سئل أ د عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول " أيّما إهاب دُبغ فقد طهر "[١٩٤] فيُصلى خلفه، فقيـل لـه : أفتراه أنت جائزاً ؟ قال :لا، ن لا نراه جائزاً، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يُصلّى خلفه . قال أبو عبدا : لو أن رجلاً ير الوضوء من الدم يُصل خلفه ! قال : ن نرى الوضوء من الدم فلا نصلي خلف سعيد ابن ا سيب ومالك ومَن سهّل الـدم ؟ أي بلى " .

٢- إن ا أموم مُخيّر ب ا تابعة وا فارقة مسألة التطويل الصلاة و الدعاء ا يشق عليه الأمر ا شروع، و غ ا شروع -كدعاء ا تم- أو .

ويدل عليه حديث جابر الذي روى قصة معاذ مع الأنصاري، ووجهه : أن رسول ا يُنكر على الأنصاري مفارقته، بل أنكر على مُعاذ وشدد عليه .

وفرّقوا ب التطويل وغ ه، لأن ضرر التطويل متعدٍ إ ا أموم ا يلحق به ا شقة لاف غ ه .

٣- وهل الأفضل للمأموم ا تابعة أم ا فارقة إذا طوّل الإمام الدعاء ا تم تطويلاً صل به ا شقة ؟

لاشك أن ا تابعة أفضل، لفضيلة الصـ العبادة، و ا فيها من مصلحة الاجتماع .

٤- أن مُتابعة ا ؤ للإمـام فيمـا فيـه مُخالفـة كـدعاء غـ مشـروع لا يُعد موافقة ولا مُشاركة ؛ لقـول الـنـ -صـلى ا عليـه وسـلم- عـن الأئمـة : (إن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم)[١٩٥] .

٥- ويلزم معه للقـادر : إرشـاد الإمـام إ مـا هـو خـ ، وإ موافقـة السنة، وتصحيح هيئة العبادة ا يوافق ا شروع لأنه واجب أيضاً، ولا تعارض ب واجـب ا تابعة الذي صل به الإئتلاف وب واجب النصيحة الذي صل به الدلالة على الصواب وإبراء الذمة .

روى الشيخان : أن ابن مسعود -رضي ا عنه- صلى خلف عثمان -رضـي ا عنه- م أربعاً[١٩٦]، وهو يرى لزوم القصر لا الإئتمام .

قال الأعمش : فحدثن معاوية بن قـرّة عـن أشـياخه أن عبـدا صـلّى أربعاً، قال : فقيل لـه : عبت علـى عثمـان صـليت أربعـاً ؟! قـال : ا ـلاف شرّ ! (١٩٧) .

وا أعلم . وصلى ا وسلم على نبينا مد، وعلى آلـه، وأصـحابه، وأتباعـه جعلنا ا من أتباعه، آم .

الخـاتمة :

ا مد وحد، والصلاة والسلام على مَن لا ن بعده، وبعد ؛ فقد توصل الباحث – من خلال البحث – إ نتائج وأحكام، أ ها :

١- أن الدعاء عند ختم القرآن الكر خارج الصلاة أمـر منقـول عـن اعـة من صحابة رسول ا ، منهم : أنس وابن عباس -رضي ا عنهما-، و يُعرف نك بينهم أو دليل يدفعه من كتاب أو سُنّة، فتعيّن لأجله القول با واز، وهـو مذهب أكثر العلماء سلفاً وخلفاً .

٢- أن الدعاء الصلاة عقب ختم القـرآن الكـر يصـح نقلـه سُـنّة ولا أثر، لا عن رسول ا -صلى ا عليه وسلم- ولا عن صحابته -رضـي ا عنهم-، وغاية ما ينقلونه نقلاً مقبولاً من جهة الرواية ا قبولة ما كان يفعله سفيان بن عيينة، ومَن كان عصره من أهل مكة – حرسها ا - .

و يأتِ ا وزون لـه بدليل صحيح سا من الاعتراض، فيبقى على أصل ا نع إحداث أمرٍ العبادة يرد .

٣- أن نسبة دعاء مُعيّن تم القرآن الكر إ الشرع أمر مُنكر، و يرد فيه سُـنّة أو أثر صحيح .

٤- لا يُشرع تطويل الدعاء بعد ختم القرآن الكر الصلاة .

٥- الاعتداء الدعاء متنوع، وأعظمه دعاء غ ا تعا ، ومن الاعتداء : تغـي صفة العبادة بالتلح الذي يُشبه تلح أهـل الغنـاء، والتكلـف إقامـة الأسجاع، وطلب ما لا يصح طلبه، أو ا روج عن مُقتضى الدعاء . والسلامة من هذا وغ ه اتباع الوارد الصحيح، وفيه غُنية .

٦- لا تلازم ب القول بعدم مشروعية الدعاء عقب ا تم الصلاة وب القول بأن الصلاة باطلة، أو مشروعية مُفارقة الإمام بسببه، فضلاً عن القول بوجوب ذلك أو استحبابه .

وا شروع هو : مُتابعة الإمام لا مفارقته ما صل الإمامة ما يُخـلّ بصـحة الصلاة فتجب، أو صل با تطويل غ مُحتمل يُجوّز ا فارقة .. وا تعا أعلم .

الحواشي والتعليقات :

(١) رواه الترمذي (٤٥٥/٥)، وابن ماجه (١٢٥٨/٢)، وا اكم (٦٦٦/١) وقـال : هـذا حديث صحيح الإسناد و رجاه، وحسنه الألبا   صحيح الأدب ا فرد برقم (٥٤٩) .

(٢) ومن ير هذا اختل إ انه ؛ لقوله تعا : (إن كنتم تؤمنون با واليوم الآخـر((النسـاء ٥٩) ‏يُنظر : تفس القرط ٢٦١/٥ .

(٣) رواه الدارمي   ا سند ٥٦١/١ وقال : هذا حسن عـن سـعد (‏يُنظـر : حليـة الأوليـاء ٢٦/٥، كشّاف القناع ٤٣١/١) .

(٤) شعب الإ ان ٣٦٨/٢ .

(٥) ا غ ٨٠٣/١ .

(٦) مسند الدارمي ٥٥٩/١، ‏يُنظر : كشاف القناع ٤٣١/١ .

(٧) ‏يُنظر : مع الزوائد ١٦٢/٧ .

(٨) مسند الدارمي ٥٦٠/١، شرح الأذكار لابن علاّن ١٤٧/٣، كشاف القناع ٤٣٠/١-٤٣١.

(٩) الأذكار مع الفتوحات ٢٤٦/٣ .

(١٠) نفس ا رجع ٣/ ٢٤٥ .

(١١) ١٩٤/١ .

(١٢) ا موع ١٩٤/١-١٩٥،أس ا طالب ٦٤/١، فة ا تاج ٥٥/١، الفتاوى الك ى٧٣/٣ .

(١٣) ‏يُنظر : ا دخل لابن ا اج ٢٩٦/٢- ٣٠٠ .

(١٤) ا دونة ٢٨٧/١، ا وادث والبدع للطرطوشي١٥٤ .

(١٥) ا دخل لابن ا اج ١٩٩/٢ .

(١٦) ٢٧٨/١ .

(١٧) ٢٧٨/١ . ‏يُنظر : ات الأنوار ١٢٢٠/٣ .

(١٨) شعب الإ ان ٣٦٨/٢ .

(١٩) ‏يُنظر : ات الأنوار ١١٧٨/٣، شرح الأذكار لابن علاّن ٢٤٤/٣، فيض القـدير ٣٦٥/٤، السلسة الضعيفة برقم (١٢٢٤)، مرويات دعاء ختم القرآن ١٣-٤٣ .

(٢٠) ٤٣١/١-٤٣٢ .

(٢١) رواه أيضاً : ابن ا بارك الزهد برقم (٨٠٩)، وابن أ شيبة ا صـنف بـرقم (١٠٨٧) والفريا الفضائل برقم (٨٣، ٨٤)، والط ا برقم (٦٧٤)،وسعيد بن منصور والدارمي . (السنن ٤٦٩/٢) .

وقـال ابـن عـلاّن عـن روايـة ابـن أ داود : " بإسـنادين صـحيح " . (شـرح الأذكـار ٣٤٤/٣)، ورواه البيهقي الشعب مرفوعاً وقال : " والصحيح رواية ابن ا بارك عن مسعر موقوفاً عن أنس " (الشعب ٣٦٨/٢) .

وقال ابن حجر كما شرح ابن علاّن (٢٤٧/٣) : " والصحيح ا وقوف عن أنس " .

وقال الألبا رواية الدارمي : " سنده صحيح " (ام ا ّنة ص٧) .

(٢٢) كما شرح الأذكار ٢٤٤/٣ .

(٢٣) من رواية صا بن بشر ا زي، متروك ا ديث، ورواية قتادة عن ابن عباس روايـة مُنقطعـة (مسند الدارمي ٥٥٩/٢، ُينظر : التبيان ١٢٦، شرح الأذكار ٢٤٣/٣) .

(٢٤) ١٩٤/١ .

(٢٥) ص ١٩١، وُينظر الفتاوى الك ى لابن تيمية ٣٧/٣ .

(٢٦) ا صنف برقم (١٠٠٨٩) .

(٢٧) الأذكار ص١٩١ .

(٢٨) كما : شرح الأذكار لابن علاّن ٣٤٥/٣ .

(٢٩) الفتاوى الك ى لابن تيمية ٣٧/٣ .

(٣٠) ٢٨٧/١، ُينظر : ا دخل ١٩٩/٢ .

(٣١) ا دخل ٢٩٦/١-٣٠٠ .

(٣٢) إعلام ا وقع ١١٨/٤ وما بعدها .

(٣٣) ُينظر : الإحكام للآمدي ١٣٠/٤، نـاية السول ٤٠٣/٤، إعلام ا وقع ١٢٠/٤ .

(٣٤) ُينظر : شرح ا داية ١٩١/١، مواهب ا ليل ٣٧٧/١، حاشية العبادي علـى فـة ا تـاج ٤١٦/١، ا غ ٣٦٩/١ .

(٣٥) كرّر ذكره علماء ا ذهب، كما ا ُغ ١١٠١/١، وكشاف القناع ٤٢٨/١ وغ ا .

(٣٦) كما ا غ ٨٠٢/١ وغ ه .

(٣٧) ا غ ٨٠٣/١ .

(٣٨) ٤٢٨/١ .

(٣٩) الفروع ٥٤٨/١ .

(٤٠) ١٨٥/٢ .

(٤١) ٤٣٣/١ .

(٤٢) الأذكار ١٩٠، ١٩١ .

(٤٣) ا دونة ٢٨٧/١، ا دخل ٢٩٥/٢ .

(٤٤) أسـ ا طالب ٦٤/١، فة ا تاج ٥٥/١، الفتاوى ا ندية ٣١٨/٥ . وفيها : يُكره الدعاء عند ختم القرآن ماعة ؛ لأن هذا يُنقل عن النـ صلى ا عليه وسلم .

(٤٥) يُنظر : كشاف القناع ٤٢٨/١ .

(٤٦) ا غـ ٨٠٣/١ .

(٤٧) ا غـ ٨٠٢/١، كشاف القناع ٤٢٨/١، مطالب أو النهى ٥٦٦/١ .

(٤٨) يُنظر : إرشاد الفحول ٢٩٤/١ .

(٤٩) الفروع ٥٤٨/١، الإنصاف ١٨٥/٢، كشاف القناع ٤٢٨/١ وغـ ها .

(٥٠) شرح الكوكب ا نـ ٣٧٣/٤ .

(٥١) موع الفتاوى ٢٠٢/٢٦ .

(٥٢) رواه الطـ ا عن العرباض (مع الزوائد ١٧٢/١) .

(٥٣) مع الزوائد ١٧٢/٧ .

(٥٤) كما تقدم ذكره ص ١٢-١٥ .

(٥٥) البخاري ٢٦٧/٢، مسلم ١٣٤٣/٣ .

(٥٦) يُنظر : موع الفتاوى ٤٧٥/٢٢، الفروق للقرا ٢٦٤/٤ .

(٥٧) البخاري ٢١٢/١ .

(٥٨) الفتح الربا للشوكا ٣٥٢/١، يُنظر إرشاد الفحول ٧١٥/٣ .

(٥٩) الغالب يبدأونه بلفظ (صدق ا) وصف مُفصل للقرآن، يتخللـه أدعيـة مسـجوعة وغـ مسجوعة، مأثورة وغـ مأثورة، وا أثور منه ا قيّـد بوضـع أو مُناسـبة، علـى أوجـه متنوعة .. تَعْرفُ منها وتُنكر .

(٦٠) ناية ا ناج ٥١١/١، روضة الطالب ٣٦٥/١، أسـ ا طالب ١٦٦/١ .

(٦١) ا غ ٥٨٥/١ .

(٦٢) الموع ٤٥١/٣ .

(٦٣) كشاف القناع ٤٢٨/١ .

(٦٤) شعب الإ ان ٣٧٢/٢ .

(٦٥) يُنظر : فتح الباري ١٣٦/١١ .

(٦٦) ٢٧٣/١ .

(٦٧) ٤٤/٢ .

(٦٨) ٢٤٤/٢ .

(٦٩) ٢٩١/١، حاشية الدسوقي ٢٥٣/١ .

(٧٠) ٢٠٤/١ .

(٧١) ٢١٠/١ .

(٧٢) ٢٤٢/١ .

(٧٣) ٢٧٠/١ .

(٧٤) ٢٧٣/١ .

(٧٥) البحر الرائق ٤٥/٢ .

(٧٦) البدائع ٢٧٣/١، يُنظر : حاشية الدسوقي ٢٥٣/١، منح ا ليل ٢٦٩/١-٢٧٠ .

(٧٧) البحر الرائق ٤٥/٢ .

(٧٨) ٢٦٩/١ .

(٧٩) منح ا ليل ٢٦٩/١ .

(٨٠) ٢٧٣/١ .

(٨١) ٤٤/٢ .

(٨٢) البحر الرائق ٤٥/٢ .

(٨٣) ٢٧٣/١ .

(*) علي بن مد بن إ اعيل، باء الدين، فقيه حنفي يُنعت بشيخ الإسلام، من أهل رقند وبا وفاتـه

سنة ٥٣٥، لـه كتب منها : (الفتاوى) و(شرح تصر الطحاوي) . (يُنظـر : ا ـواهر ا ضيئة ٣٧٠/١، الإعلام للزركلي ٣٢٩/٤) .

(٨٤) ٢٧٤/١ .

(٨٥) وصرّح بأنه (بدعة) الشيخ ابن باز ر ه ا عدة الس ، ونقله بعض فتاواه ا كتوبة كما موع مقالاته وفتاواه ٣٢٩/٧-٣٣١ .

(٨٦) السنن الك ى للبيهقي ٦٥٤/٢، وُينظر : ٦٣٥/٢ .

(٨٧) فة ا تاج ١٤٨/٢، أس ا طالب ١٧٩/١، حاشية ا مل ٤٣١/١، فة ا تاج ١٤٦/٢-١٤٥، نهاية ا تاج ٤٤/٢ .

(٨٨) ١٨٥/٢ .

(٨٩) ٤٣٨/١ .

(٩٠) ٣٧٢/٢ .

(٩١) كشاف القناع ٤٢٨/١، يُنظر : مطالب أو النهى ٥٦٦/١ .

(٩٢) كشاف القناع ٤٢٨/١ .

(٩٣) كشّاف القناع ٤٢٨/١، مطالب أو النهى ٥٦٦/١، يُنظـر : ـات الأنـوار ١٢٢٠/٣، مرويات دعاء ا تم ٣١ .

(٩٤) ٣٧٣/٢ .

(٩٥) ١٨٥/٢ .

(٩٦) كشّاف القناع ٤٢٨/١، مطالب أو النهى ٥٦٦/١ .

(٩٧) رواه الترمـذي ٨١/٥، وا ـاكم ٢٩٥/٤ وصـححه، ووافقـه الـذه (إرواء الغليـل ٢٤٥/٣) .

(٩٨) يُنظر : الأذكار ٦٠٨، ٦١٠ .

(٩٩) البخاري ٢٣٣/١، مسلم ٣٤١/١ واللفظ لـه .

(١٠٠) أخرجه أبو داود ١٦٥/٢، والترمذي ٥٥٧/٥ وحسـنه وسـنده جيّـد . (فـتح البـاري ١٤٧/١١) .

(١٠١) شرح ثلاثيات ا سند للسفار ٦٥٥/١،يُنظر:التمهيد للباقلا ٢٦٠،درء التعارض ٢٥٥/٦.

(١٠٢) ا غ ١٠٨٠/١ .

(١٠٣) البحر الرائق ٤٧/٢، مع الأنر ١٢٨/١ .

(١٠٤) الموع ١٥/٤، ناية ا تاج ٥٠٥/١ .

(١٠٥) ا غ ١٠٨٠/١-١١٠١، الإنصاف ١٨٥/٢ .

(١٠٦) ا غ ١٠٨٠/١، ا دخل ٢٩٦/٢-٣٠٠ .

(١٠٧) الموع ٤٤١/٣ .

(١٠٨) سنن البيهقي ٢٩٩/٢ .

(١٠٩) السنن الك ى للبيهقي ٣٠٠/٢، يُنظر : الموع ٤٤١/٣ .

(١١٠) السنن الك ى للبيهقي ٣٠٠/٢ .

(١١١) ابن أ شيبة ٢/٦٠/٢ .

(١١٢) مصنف عبدالرزاق ٣٢٥/٤، الط ا الكب ٣٢٧/٩ بأسانيد موعها مقبول عـن ابـن مسعود .

(١١٣) الموع ٤٧٩/٣ .

(١١٤) و رواية عن مالك أنه يقنت النصف الأخ من رمضـان (يُنظـر : الفـوا الفقهيـة ٦٦، منح ا ليل ١٥٧/١) .

(١١٥) ناية ا تاج ٥٠٥/١، الموع ٤٧٩/٣ .

(١١٦) ٥٠٦/١ .

(١١٧) يُنظر : الفتاوى ا ندية ٣١٨/٥، ا غ ١٠٨٠/١، شرح منتهى الإرادات ٢٤٠/١، كشّـاف القناع ٤١٨/١، الفروع ٤٥٦/١ .

(١١٨) أبو داود ١٦٦/٢، الدعاء للط ا ٢٠٨ مرفوعاً وموقوفاً، وهو صحيح الإسناد عن ابن عباس .

(١١٩) الفروع ٤٥٨/١، الفتاوى ا ندية ٣١٨/٥ .

(١٢٠) الفروع ٤٥٦/١ .

(١٢١) رواه أبو داود عن مالك بن يسار رضي ا عنه مرفوعاً .

(١٢٢) مسند أ د ٧٦/٤ .

(١٢٣) ٣٦٧/١ .

(١٢٤) ٢٥/٤ .

(١٢٥) الفتاوى ا ندية ٣١٨/٥ .

(١٢٦) نهاية ا تاج ٥٠٥/١ .

(١٢٧) نهاية ا تاج ٥٠٥/١ .

(١٢٨) فتاوى العزّ بن عبدالسلام ١٣٧ .

(١٢٩) يُنظر : الفتاوى ا ندية ٣١٨/٥ .

(١٣٠) أبو داود ١٦٦/٢، و إسناده عبدا بن لَهيعة ضعيف .

(١٣١) الموع ٤٧٩/٣ .

(١٣٢) ٤٨٠/٣ .

(١٣٣) ا غ ٧٨٦/١ .

(١٣٤) اللسان ١٩٤٤/٤ .

(١٣٥) يُنظر : الفروع ٤٥٧/١، فتح الباري ١٤٣/١١ .

(١٣٦) يُنظر : فتح الباري ١٤٣/١١ .

(١٣٧) ٤٥٦/١ .

(١٣٨) يُنظر : : الدعاء للط ا ٧٨٥/٢ ١ .

(١٣٩) الفروع ٤٥٧/١ .

(١٤٠) أبو داود ١٦١/٢ .

(١٤١) ١٦٠/٤ .

(١٤٢) يُنظر : الدعاء للط ا ٧٨٥/٢ .

(١٤٣) البخاري ٣٠٤/٢ .

(١٤٤) ٢٥٣٥/٤ .

(١٤٥) نصّ الفقهاء كما شرح ا رشي على خليل ٢٩١/١ وغ ه : للتوسل بالصـفة الـدعاء طريقان : أن يذكر اسم العظمة (ا) لتعلقه ميع الصفات، والثا أن يتوسل باسم مناسب ا

يدعو به كـ (يا رزاق ارزق ، ويا ر ن ار) .

(١٤٦) لسان العرب ٤٠١٣/٧، ا عجم الوسيط ٥٥٢/٢ .

(١٤٧) شرح فتح القدير ٢٦١/١ .

(١٤٨) حاشية ابن عابدين ٥٨٩/٥ .

(١٤٩) لاف التلاوة للقرآن ففي حكم التلح با خلاف، ويترجّح : التفصيل، وهو استحباب س الصوت ما رج عن حدّ الاعتدال إ التكلف فيُكره، أو مُشابهة الفسقة أ انم فيحـرم وا أعلم (يُنظر : زاد ا عاد ٢٨٤/١-٢٩٣) .

(١٥٠) يُنظر : الفروع ٤٥٦/١-٤٥٧ .

(١٥١) البخاري ٢٦٧/٢، مسلم ١٣٤٣/٣ .

(١٥٢) ا دونة ٢٨٧/١ .

(١٥٣) ٤٥٦/١-٤٥٧ .

(١٥٤) كما حققه الإمام الشاط الاعتصام ٥٣٣/٢ .

(١٥٥) ا قصد الأرشد ٦٦/٢ .

(١٥٦) ور ا عنا من الداع القنوت - هدانا ا وهداهم - مـن يُبـالغ تطريـب ا ماعـة بتلح الدعاء، لترقّ قلوبهم زعم ! ومنهم مَن يرفع صوته مقاطع دون غ ها، تقليداً لأهـل اللحن !! ويقلده غ ه، ويستمر على هذه النهج سن كأنه م ل أم الكتاب !!

(١٥٧) شرح فتح القدير ٢٦١/١-٢٦٣، ويُنظر : فيض القدير للمناوي ٢٢٩/١ .

(١٥٨) يُنظر : موع الفتاوى ٦٢٩/١٠-٦٣١، ا دخل ٢٨٨/٣، ٢١٦/٤، مضار الابتداع ٢٥٣، عمدة التفس لأ د شاكر ٢٧٢/١ .

(١٥٩) رواه ابن أ حا ، وعبد بن يد، كما الدرر ٣٦١/١ .

(١٦٠) عمدة التفس ٢٧٢/١، يُنظر : ا نار ٣٠١/٣، التحرير والتنوير ١٣٧/٣ .

(١٦١) يُنظر : ا دخل ٢٩٥/٢ .

(١٦٢) يُنظر : تفس البغوي ١٦٦/٢، وتفس الط ي ٢٠٧/٨، وتفس الألوسي ١٣٩/٨ .

(١٦٣) جريدة (ا سلمون) شوال ١٤١٣ .

(١٦٤) بدائع الصنائع ٢٢٣/١ .

(١٦٥) الشرح الصغ ٤٩٩/١، ٤٥٠ .

(١٦٦) كشاف القناع ٣٢٠/١، شرح منتهى الإرادات ١٧٣/١ .

(١٦٧) مغ   ا   تاج ٥٠٦/١، ٥١١.

(١٦٨) يُنظر مغ   ا   تاج ٥١١/١ .

(١٦٩) البخاري ٢٢٨/١، مسلم ٣٠٨/١ .

(١٧٠) كشاف القناع ٣٢٠/١ .

(١٧١) يُنظر : الشرح الصغ   ٤٤٩/١-٤٥٠ .

(١٧٢) مغ   ا   تاج ٥١١/١، روضة الطالب   ٣٧٤/١ .

(١٧٣) ا غ   ٦٢/٢ .

(١٧٤) مغ   ا   تاج ٢٥٩/١، ا غ   ٦٢/٢-٦٣ .

(١٧٥) الشـرح الصـغ   ٤٥٠/١، جـواهر الإكليـل ٨٢/١، مغـ   ا   تـاج ٢٥٩/١، ا غـ ٢٣٣/٢، كشاف القناع ٣٢٠/١ .

(١٧٦) البخاري ٢٣٣/١، ومسلم ٣٣٩/١ عن جابر بن عبدا   .

(١٧٧) جواهر الإكليل ٨٢/١ .

(١٧٨) كشاف القناع ٣٢٠/١ .

(١٧٩) ا لموع ٢٤٧/٤، مغ   ا   تاج ٢٥٩/١ .

(١٨٠) ا لموع ٢٤٧/٤، فتح العزيز بهامش ا لموع ٤٠٤/٤، والصحيح : أن دعاء قنوت الفجر ليس من السنن، وإ ا هو من ا   دثات - كما مرّ - وا   لوس للتشهد واجب، وتركه عمداً   ا يُبطل الصلاة ؛ لتغي   هيئة الصلاة ال   داوم على فعلها رسول ا   صلى ا   عليه وسلم .

(١٨١) ا لموع ٢٤٧/٤، فتح العزيز بهامش ا لموع ٤٠٤/٤ .

(١٨٢) ا غ   ٦٣/٢، كشاف القناع ٣٢٠/١ .

(١٨٣) الإنصاف ١٧٤/٢ .

(١٨٤) الشرح الصغ   ٤٣٥/١، مغ   ا   تاج ١٤٧/١، كشاف القناع ٣١١/١-٣١٢ .

(١٨٥) حاشية ابن عابدين٤٣٤/١ .

(١٨٦) ٥٣٢/١ .

(١٨٧) الشرح الصغ   ٤٣٥/١، ٤٣٦، مغ   ا   تاج ٢٦٠/١، ٢٤٢، ا لموع ٢٤٧/٤، ٢٥٦ ومـا

بعدها، فتح العزيز بامش الموع ٣٢٦/٤ .

(١٨٨) الموع ٢٤٧/٤، ٢٥٦، مغ ا تاج ٢٤٢/١، ٢٦٠، فتح العزيز ٣٢٦/٤ .

(١٨٩) الموع ٢٥٦/٤،٢٤٧، مغ ا تاج ١٦٥/١، فتح العزيز ٣٢٦/٤ .

(١٩٠) كشاف القناع ٣٧٩/١ .مطالب أو النهى ٤١٠/١ .

(١٩١) موع الفتاوى ٣٧٥/٢٣ .

(١٩٢) موع الفتاوى ٣٧٦/٢٣ .

(١٩٣) ا غ ١٩١/٢ .

(١٩٤) مسلم ٢٧٧/١ .

(١٩٥) البخاري ٢٣٠/١ .

(١٩٦) البخاري ٥٠٨/١، مسلم ٢٨٤/١ .

(١٩٧) رواه أبو داود ٤٩٢/٢ .

المصادر والمراجع

١. الأذكار، لأ زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، فيق : ي الدين مسـتو، دار ابـن كث ، ط١٤٠٧ .

٢. إرشاد الفحول إ فيق ا ق من عِلم الأصول، مد بن علي الشوكا (ت ١٢٥٠هـ)، مكتبة

البازِ، ط الثانية ١٤١٧هـ .

٣. إرواء الغليل، مد ناصر الدين الألبا (ت ١٤٢١هـ)، ا كتب الإسلامي . ط ١٤٠٥ .

٤. أسـ ا طالب شرح روض الطالب،لعبدالر ن بن أ بكر بن مد السيوطي(ت ٩١١ هـ) دار الكتاب الإسلامي .

٥. الأعلام، الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، بـ وت : دار العلم للملايـ ، ط الرابعـة عشـر ١٩٩٩م .

٦. إعلام ا وقعـ ، لشمس الدين مد بن أ بكر ا عروف بابن قيم ا وزيه (ت ٧٥١ هـ)، علّـق عليه : طه عبدالرؤوف،دار ا يل .

٧. الأم، مد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار ا عرفة .

٨. الإنصاف، لعلي بن سليمان بن أ د ا رداوي (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العر .

٩. أنوار ا وق أنواع الفروق، لأ د بن إدريس القرا (ت ٦٨٤ هـ)، عا الكتب .

١٠. البحر الرائق شرح كـ الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن يم ا نفـي (ت ٩٧٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي .

١١. بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، لأ بكر مسعود أ د الكاسا (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتـب العلمية .

١٢. البيان شرح كتاب ا هذّب، لأ ا سـ بن أ ا العمرا (ت ٤٨٩ هـ)، اعـتـ بـه قاسم مد النوري، دار ا نهاج للطباعة والنشر .

١٣. التاج والإكليل ختصر خليل، مد بن مد بن عبدالر ن ا طاب (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر.

١٤. تبيـ ا قائق شرح كـ الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

١٥. فة ا تاج شرح ا نهاج، لأ د بن مد بن علي بن حجر ا يتمي (ت ٩٧٤ هـ)، دار إحياء التراث العر .

١٦. تفسـ القرطـ ، لأ عبدا مد بن أ د الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، تصحيح : أبـو إسـحاق إبراهيم، مطبعة دار الكتب .

١٧. ا امع الصحيح (سنن الترمذي)، لأ عيسى مد بن عيسى ابـن سـورة (ت ٢٧٩ هـ)،

ا كتبة التجارية كة .

١٨. ا امع الصحيح، لأ عبدا مد بن إ اعيل البخـاري (ت٢٥٦ هـ ـ)، ا طبعـة السـلفية، ط ١٤٠٠.

١٩. ا وهرة النّيرة، لأ بكر مد بن علي ا دادي العبادي (ت ٨٠٠ هـ)، ا طبعة ا ية .

٢٠. حاشية البج مي على ا طيب، لسليمان مد البج مي (ت ١٢٢١ هـ)، دار الفكر .

٢١. حاشية ا مل (فتوحات الوهّاب)، لسليمان بن منصـور العجيلـي ا صـري ا لقـب با مـل (ت ١٢٠٤ هـ)، دار إحياء التراث العر .

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكب ، مد بن أ د بن عرفـة الدسـوقي (ت ١٢٣٠ هـ ـ)، دار إحياء الكتب العربية .

٢٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغ ، لأ العباس أ د الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)، دار ا عارف.

٢٤. حاشيتا قليو وعم ة، لأ د سلامة القليـو (ت ١٠٧٠هـ ـ) ولأ ـد ا لسـي عمـ ة (ت ٩٥٧هـ) دار إحياء الكتب العربية .

٢٥. ا وادث والبدع، لأ بكر مد بن الوليد الطرطوشي (ت ٥٢٠ هـ)، قيق : عبدا يد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ١٤١٠هـ .

٢٦. الدعاء، للحافظ الإمام أ القاسم سليمان بن أ د الط ا (ت ٣٦٠هـ ـ)، دراسـة و قيـق و ريج : د. مد سعيد بن مد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، ط الأو ١٤٠٧هـ .

٢٧. ردّ ا تار على الدرّ ا ختار، (حاشية ابن عابـدين)، مـد أمـ بـن عمـر ابـن عابـدين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية .

٢٨. سنن ابن ماجة، للحافظ أ عبدا مد بن يزيد القزو (ت ٢٧٥ هـ) قيق مـد فـؤاد عبدالباقي، دار ا ديث . ط ١٤١٤ هـ .

٢٩. سنن أ داود، للحافظ أ داود سليمان بن الأشعث السجستا الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تعليق عزّت الدعاس، دار ا ديث . ط ١٣٨٩هـ .

٣٠. سنن الدارمي، للإمام ا افظ عبدا بن عبدالر ن الدارمي (ت٢٥٥ هـ)، حقق نصّـه : فـواز زمر وخالد العلمي، دار الكتاب بي وت، ط الأو ١٤٠٧هـ .

٣١. السنن الك ى، لأ بكر أ د بن ا سـ بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ ـ)، قيـق : مـد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ط ١٤١٤هـ .

٣٢. سنن النسائي، لأ عبدالر ن أ د بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، قيق مكتب التراث .
٣٣. شرح البهجة (الغرر البهية شرح البهجة الوردية)، لزكريا بن مـد ابـن زكريـا الأنصـاري (ت ٩٢٦ هـ)، ا طبعة ا يمنية .
٣٤. الشرح الكب على م ا قنع، لأ عمر مد بن قدامة ا قدسي (ت ٦٨٢هـ ـ)، دار الكتـاب العر ، ط١٤٠٣ .
٣٥. شرح النووي على مسلم، ي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الزيات للتراث .
٣٦. شرح مُختصر خليل، مد بن عبدا ا رشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر .
٣٧. شرح مُنتهى الإرادات، نصور بن يونس البهو (ت ١٠٥١هـ)، عا الكتب .
٣٨. صحيح مسلم، أبو ا سـ مسلم بن ا جّاج القش ي (ت ٢٦١هـ ـ)، قيـق مـد فـؤاد عبدالباقي . مطبعة دار إحياء التراث .
٣٩. العناية شرح ا داية، مد بن مد بن مود البابر (ت ٧٨٦ هـ)، دار الفكر .
٤٠. فتاوى السبكي، لتقي الدين علي بن عبدالكا السبكي(ت ٧٥٦ هـ)، دار ا عارف .
٤١. الفتاوى الك ى،لأ د بن عبدا ليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)،دار الكتب العلمية.
٤٢. الفتاوى ا ندية، للشيخ نظام و اعة من علماء ا ند، ا طبعة الك ى الأم ية ط ١٣١٠هـ .
٤٣. فتح الباري، لأ د بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، ا كتبة السلفية ط ١٤٠٠هـ .
٤٤. فتح العلي ا الك، مد بن أ د بن مد عليش (ت ١٢٩٩هـ)،دار ا عرفة .
٤٥. فتح القدير، لكمال الدين بن عبدالواحد ابن ا مام (ت ٨٦٢١هـ)، دار الفكر .
٤٦. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، للعلاّمة ابن علاّن الصديقي الشافعي (ت١٠٥٢هـ) دار إحياء التراث العر .
٤٧. الفروع، لشمس الدين أبو عبدا مد بن مفلح ا قدسي (ت٧٦٣هـ ـ)، دار مصـر للطباعـة الفجالة .
٤٨. الفوائد المجموعة الأحاديث ا وضوعة، مد بن علي الشوكا (ت١٢٥٠هـ)، قيق عبـد الر ن ا علمي،ا كتب الإسلامي . ط ١٤٠٧هـ .
٤٩. الفواكه الدوا ، لأ د بن غنيم بن سا بن مهنا النفراوي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر .
٥٠. فيض القدير شرح ا امع الصغ ، مد ا دعو بعبدالرؤوف ا ناوي (ت١٠٣١هـ)، دار إحيـاء

السّنّة النبوية . ط ١٣٥٦ .

٥١. القاموس ا يط، لمد الدين مد بن يعقوب الف وزآبادي (ت٨١٧هـ،ط الثانية ١٤٠٧هـ .

٥٢. كشاف القناع عن م الإقناع، منصور بن يوسف البـهو (ت ١٠٥١هـ) تعليـق هـلال مصيلحي، دار الفكر . ط ١٤٠٤ .

٥٣. لسان العرب، مال الدين أبو الفضل مد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، قيـق عبـدا الك وآخرون، دار ا عارف .

٥٤. ات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمآن عرفة ما ورد من الآثار ثواب قارئ القرآن مد بن علي الواحد الغافقي (ت٦١٩هـ)، حققه د. رفعت فوزي، دار البشائر،ط ١٤١٨هـ .

٥٥. ا بسوط، مد بن أ د بن أ سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)،دار ا عرفة .

٥٦. الموع شرح ا هذب، لأ زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وعلّـق عليـه وأكمله : مد يب ا طيعي، ا كتبة العا ية بالفجالة .

٥٧. موعة دروس وفتاوى ا ـرم ا كـي ١٤٠٧هـ - ١٤١١هـ للشـيخ مـد العثـيم (ت ١٤٢١هـ) إعداد رزق السيد وآخرون، دار البة للنشر والتوزيع .

٥٨. ا لى بالآثار، لأ مد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية .

٥٩. ا دخل، مد بن مد العبدري ا عروف بابن ا اج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث .

٦٠. ا دونة، الك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٩٧هـ)، دار الكتب العلمية .

٦١. مرويات دعاء ختم القرآن، لبكر بن عبدا أبو زيد، دار الصيمعي، ط ١٤١٦هـ .

٦٢. مُسند الإمام أ د بن حنبل، لأ د بن مد بـن حنبـل (ت٢٤١هـ)، ا كتـب الإسـلامي. ط ١٤١٣هـ .

٦٣. مطالب أو النهى شرح غايـة ا منتـهى، مصـطفى بـن سـعد بـن عبـدة الرحيبـا ، (ت ١٢٤٣هـ) ا كتب الإسلامي .

٦٤. ا عجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، مع اللغة العربية صر، طبع دار الدعوة باستنبول .

٦٥. ا غ ، وفق الدين عبدا بن أ د ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)،دار الكتاب العر ، ط١٤٠٣ .

٦٦. مغ ا تاج إ معرفة ألفاظ ا نهاج، مد بن أ د الشربي ا طيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية .

٦٧. ا ُنتقى شرح ا وطأ، لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

٦٨. ِمنح ا ليل شرح نتصر خليل، مد أم بن عمر ا شهور بابن عابـدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية .

٦٩. ا هذّب، لأ إسحاق إبراهيم بن علي الش ازي (ت ٤٧٦هـ)، ضبطه وصحّحه الشيخ زكريـا عم ات، دار الكتب العلمية . ط ١٤١٦هـ .

٧٠. مواهـب ا ليل شرح نتصر خليـل، مـد بـن مـد بـن عبـدالر ن (ا طـاب) (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر .

٧١. ناية ا تاج شرح ا نهاج، مد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ا كتبة الإسلامية .

٧٢. نيل الأوطار، مد بن علي الشوكا (ت ١٢٥٠هـ)، دار ا عرفة، ط ١٤١٩هـ .